نسك الحج وأنواعه ونوع النسك الذي أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم

دراسة حديثية فقهية مقارنة

بقلم

دكتور / منصور على منصور سعد

مدرس الحديث وعلومه – كلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف

والأستاذ المساعد بكلية الشريعة واللغة العربية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونثنى عليه الخير كله ، نشكره ولا نكفره ، ونعوذ بالله من شـرور أنفسـنا ، وسيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضـلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأشهد أن سيدنا ونبينا وإمامنا وشفيعنا ومعلمنا وقدوتنا ، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وتركها على الحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، النذير البشير ، والسراج المنير ، والهادي إلى صراط الله المسـتقيم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، عبد الله ورسوله اللهم جـازه عن الإسلام وأهله خير الجزاء ، وصلى عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . وبعد ...

فإني أشكر الله عز وجل على ما منَّ به عليَّ من هديه والبحث في سـنة نبيه حتى هداني إلى الكتابة حول موضوع من الموضوعات المهمة حيـث يتعلق بالركن الخامس من ركان الإسلام وهو الحج ، أسأل الله عز وجـل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثبتنا على دينه ، وأن يمنحنا الفقـه فيه ، وأن يعذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن مضلات الفتـن ، كما أسأله سبحانه أن ينصر دينه ، وأن يعلى كلمته ، وأن يصلح أحـوال المسـلمين في كل مكان ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يولى علـيهم خـيارهم ، وأن يلح قادتهم وولاة أمورهم ، كما أسأله سبحانه أن يوفـق ولاة أمـرنا لكل خير ، وأن يعينهم على كل خير ، وأن يصلح لهم بطانـتهم ، وأن يعـيذهم من بطانة السوء ، وأن ينصر الحق بهم ويجعلنا وإياهم من الهداة المهتدين .

وعنوان هذا البحث هو : **(نسك الحج وأنواعه ونوع النسك الذي أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دراسة فقية حديثية مقارنة)** .

سبب كتابتي حول هذا الموضوع :

لقد دعاني للكتابة حول هذا الموضوع عدة أمور منها :

١- أنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فقط وهي حجة الوداع في العام العاشر الهجري ، والتي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : " لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " [١] .

ومع أنه صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فقد اختلفت أقوال العلماء في تعيين نوع النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ، واضطربت فيه أقوالهم من حيث الجمع بين الأحاديث المروية في ذلك والتوفيق بينها .

وسبب الخلاف في ذلك اختلاف العلماء فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، حيث جاءت بعض الأحاديث توضح أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وبعضها تبين أنه كان متمتعاً ، وبعضها أنه كان قارناً ؛ مع أن جميع هذه الأحاديث رويت في الصحيح ، وهي قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها .

٢- من هذه الأمور أن الحديث والكلام على هذا الموضوع جاء مفرقاً في كتب الفقه أيضاً كما جاء في كتب الحديث وشروحها ، فرأيت أن أقوم بجمع هذا الكلام كله في مؤلف واحد يعين على الفهم والاستفادة منه .

وذلك عن طريق جمع أقوال العلماء في ذلك ودراستها دراسة حديثية وفقهية مقارنة بذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة ، ومايحتاج فيها إلى اعتراض أو جواب للوصول إلى الحق عن طريق الدليل الصحيح لوجوب العمل بذلك ودعوة الناس إليه ، وهذا هو الحق .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ٩ / ٤٤ ، ٤٥ بشرح النووي وقال الإمام الحافظ ابو زكريا محي الدين شرف النووي رحمه الله : اللام لام أمر ومعناه : خذوا مناسككم ، وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات – هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " . انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٩ / ٤٥ .

٣- وإنه قد قام جماعة من الجهال والمغرضين والملحدين بإثارة بعض الشبهات التي تهدف إلى النيل من المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي عن طريق الطعن في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث الشريف ، بقولهم : كيف تكون حجة واحدة وهي حجة الوداع ويتنوع فيها النسك إلى مفرداً ، وقارناً ، ومتمتعاً مع أن أفعال كل نسك تختلف عن الآخر ، وأحكامها غير متفقه ، وأسانيدها عند أهل الحديث جياد صحاح ، وقد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف.

وقد ذكر الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن ذلك ، وقال : يريدون بذلك توهين الحديث وإلا زراء به وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته ، ولو يسروا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه [١].

وقد وفق الله تعالى العلماء العاملين المحققين الجهابذة أمثال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تميمة ، وتلميذه ابن القيم وغيرهما إلى بيان الأدلة الصريحة والصحيحة التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

وهذه النتيجة لجمعهم بين الأحاديث المروية وتوفيقهم بينها عن طريق الجمع والتوفيق الحسن ، حيث أن هذه الأحاديث متفقة وليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً ، لأن من تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب [٢].

وقد اعتمدت أولاً وآخراً على الله سبحانه وتعالى ، ثم كثيراً في هذا البحث المتواضع على كلام كل من شيخ الإسلام : تقى الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، لما في كلامهما من التحقيق المبني على الفهم الدقيق للنصوص الشرعية ، لا سيما في هذا الموضوع على وجه الخصوص ، لأنه قد حُرم الخير الكثير من يُحرم الاطلاع على كتبهما .

---

(١) أنظر معالم السنن للإمام الخطابي جـ٢ / ١٦٠ .

(٢) أنظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم جـ٢ / ١٢١ .

وقـد اجـاب بعض العلماء المحققين على هذه الشبهة التي أثارها بعض أعداء الإسلام بقولهم :

١- أن الكـذب إنما يقع فيه طريقة النقل عنه ، وهم إنما استدلوا على معتقده بما اظهر لهم .

٢- أنه قد يكون صلى الله عليه وسلم أمر بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالأفراد وبعضهم بالتمتع وبعضهم بالقران .

٣- أنه قد يكون طائفة سمعت قوله أولاً: لبيك . فقالت: كان قارنا [1].

وربما أن يكون صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج قارنا ثم علم الصحابة أن هناك أنواع أخرى للإحرام بالحج يمكن أن يأتي بها الحاج .

---

(١) أنظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي جـ٣ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

محتويات البحث بإيجاز :

قمت بحمد الله تعالى بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة .

أما المقدمة : فقد بدأتها بالحمد والثناء على الله تعالى بما هو أهله والصلاة والتسـليم على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرت فيها الأسباب التي دعتني للكتابة حول هذا الموضوع ، ثم خطة بحثي ومنهجي فيه ومحتوياته بإيجاز .

وأما الأبواب : فهي على النحو الآتي :

الباب الأول : ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث .

أمـا التمهيد فتحدثت فيه عن تعريف الحج ، وشرح التعريف مع صـفة كل من العمرة والحج والمحرم الذي يلزمه الهدى ، وفضل الحج ، وحكمه ، والأصل في مشروعيته ، وشروط وجوبه .

وأما المباحث فهي :

المبحث الأول : ذكرت فيه أنواع نسك الحج .

المبحث الثاني : ذكرت فيه حكم التخيير بين الأنساك الثلاثة .

المبحث الثالث : في حكم فسخ الحج إلى عمرة .

الباب الثاني : في تحقيق النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : طرق الجمع والتوفيق بين الأحاديث الصحيحة المروية في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : أفضل أنواع الأناسك الثلاثة .

أما الخاتمة : فتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث .

المنهج الذي قمت بالسير عليه في هذا البحث :

وأما المنهج الذي سرت عليه فيتضمن النقاط التالية :

١- قمت بذكر أقوال أئمة الفقه الأربعة في المسائل التي بحثتها في الغالب وربما أذكر غيرهم .
٢- قمت بعزو الأقوال إلى أصحابها مع توثيقها من مصادرها الأصلية.
٣- قمت بذكر الأدلة لكل قول بالتفصيل مع مناقشة الأقوال والترجيح على ضوء الدليل .
٤- قمت بترقيم الآيات القرآنية .
٥- قمت بتخريج أغلب الأحاديث التي استدللت بها في الصحيحين ، ومالم يكن فيهما أوفي أحدهما خرَّجته من كتب الأحاديث المعتبرة الأخرى ، مع ذكر من صححه و ضعفه من أهل الحديث .

هذا وقد بذلت في هذا البحث المتواضع غاية جهدي ليخرج على أحسن حال وأكمل وجه ولله الحمد والمنة ، فإن كنت قد وفقت في ذلك وحققت القصد المنشود ، فهذا الفضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ، وإن كنت قصرت في ذلك – ولا أدعى الكمال – فهو منى ومن الشيطان ، فحسبى أنني بشر ، وأستغفر الله العظيم من ذلك ومن كل تقصير .

أسأل الله تعالى أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني والمسلمين للعلم النافع والعمل الصالح ؛ إنه جواد كريم ، وإنه أكرم مسئول ، وخير مأمول ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الباب الأول : **ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث .**

أما التمهيد : **فتحدثت فيه عن : تعريف الحج ، وشرح التعريف مع صفة كل من العمرة والحج ، والمجرم الذي يلزمه الهدى ، وفضل الحج ، وحكمه ، والأصل في مشروعيته ، وشروط وجوبه .**

وأما المباحث فهي :

المبحث الأول : **أنواع نسك الحج .**

المبحث الثاني : **حكم التخيير بين الأنساك الثلاثة .**

المبحث الثالث : **حكم فسخ الحج إلي عمرة .**

تعريف الحج :

والحج : بكسر الحاء وفتحها لغتان ، وهو لغة: القصد [١].

وهو شرعاً : عرفه كثير من العلماء بتعريفات متقاربة ، ومنها :

مـا ذكره ابن أبي هبيرة – أنه : (أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص) [٢] .

وكذلـك تعـريف لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – بأنه : (التعـبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٣] .

وهناك تعريفات أخرى قاصرة – ومنها :

(قصـد الكعـبة لأداء النسك) أو (اسم لأفعال مخصوصة) ، أو (قصد بيـت الله الحـرام بأعمـال مخصوصـة) ، أو (قصـد بيت الله لصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة) .

وهذه التعريفات قاصرة ، لأنها قصرت المناسك وأعمال الحج في المسـجد الحرام فقط ، بينما أعمال الحج ليست في المسجد الحرام فقط بل فـي المسـجد الحرام والمشاعر المقدسة كالمبيت بمنى والوقوف بعرفات والمشعر الحرام ومزدلفة ورمي الجمرات [٤].

أما تعريف ابن أبي هبيرة فليس بقاصر ولكنه أشمل .

شرح تعريف ابن أبي هبيرة :

قوله : (أفعال مخصوصة) من حيث إحرام المتمتع أو المفرد أو القارن.

فـإذا كـان متمـتعاً فعليه أن يحرم بالعمرة وحدها أولاً في أشهر الحج ،

وصـفة العمـرة : أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة ويتطيب بأطيـب مـا يجده من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته ولا يضره بقاء ذلـك بعـد الإحـرام لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كنت أطيب

(١) أنظر المصباح المنير جـ١/١٢ ، وكذلك القاموس المحيط صـ٢٣٤.
(٢) أنظر الإفصاح جـ١/٢٦٢ .
(٣) أنظر الشرح الممتع على زاد المقنع جـ٧ / ٧ ، ٨ .
(٤) أنظر المغني جـ٥/٥ ، وفتح الباري جـ٣/٣٧٨ ، المهذب مع المجموع جـ٧/٢ ، والمقنع صـ١٥٦ بتصرف .

رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت " وهو متفق عليه [١].

والإغتسـال عـند الإحـرام سـنة في حق الرجال والنساء حتى النفساء والحـائض ، لأن النبـي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل عند إحرامها .

ثـم بعـد الإغتسال والتطيب لبس ثياب الإحرام ثم يصلى – غير الحـائض والنفسـاء – الفريضـة إن كان في وقت فريضة ، وإلا صلى ركعتيـن غـير الفريضة ، فإذا فرغ من الصلاة أحرم وقال : لبيك عمرة لبـيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شـريك لـك ، ويرفع الرجل صوته بالتلبية ، أما المرأة فتقول بقدر ما يسمع من بجنبها .

وإذا كـان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنـه ينبغـي أن يشـترط عند الإحرام فيقول عند عقده إن حبسني حابس فمحلـي حيث حبستني أي منعني مانع عن إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو إحصـار ، أو غيره فإني أحل من إحرامي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمـر ضـباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشـترط وقال : " إن لك على ربك ما استثنيت " ، فمتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل ولا شيىء عليه .

وأمـا مـن لا يخاف من عائق مع إتمام نسكه فإنه لا يتبغي له أن يشـترط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ، ولم يأمر بالاشتراط لكل واحد ، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها .

وينبغـي للمحـرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمـان ، مـثل أن يعلـو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً ، أو يقبل الليل أو الـنهار، وأن يسـأل الله تعالى بعدها رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار.

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبتدئ بالطواف ، وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد،

(١) صحيح البخاري جـ٣/٣٩٦ ، صحيح مسلم حديث رقم (١١٨٩) في الحج، وسنن ابي داود حديث رقم (١٧٤٥)، وسنن الترمذي حديث رقم (٩١٧) وسنن النسائي جـ٥/١٣٧ .

لحديث خلاد بن السائب ، عن أبيه رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال " (١).

وكذلك ما أخرجه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال افضل قال : " العج والثج " وفي رواية عن السائب عنه صلى الله عليه وسلم قال : " أتاني جبريل فقال كن عجاجاً ثجاجا " ، والعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن ، وكل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب .

وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، إلا ما جاء عن الإمام مالك رحمه الله : أنه لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى .

وقوله : (أفعال مخصوصة) تشمل جميع ما يفعله المحرم ، وكذلك ما يتجنبه كما نبينه في صفة كل من الحج والعمرة .

وقوله : (في اماكن مخصوصة) تشمل المسجد الحرام ، وكذلك جميع المشاعر المقدسة .

وقوله : (في زمان مخصوص) أي في وقت أداء أفعال الحج ، وفي أشهر الحج .

وينبغي للحاج أو المعتمر إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغتسل عند دخوله مكة ، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى

---

(١) أنظر الحديث في سنن الترمذي رقم (٨٢٩) ، وسنن ابن ماجة رقم ٢٩٢٢، ومسند الإمام أحمد جـ٤/٥٥ وسنن أبي داود رقم ١٨١٤ ، وسنن النسائي جـ٥/١٦٢ ، المستدرك جـ١/٤٥٠ ، والسنن الكبرى جـ٥/٤٢ ، وسنن الدارقطني جـ٢/٢٣٨ ، والمعجم الكبير للطبراني جـ٧/١٦٨ ، وشرح السنة جـ٧/٥٣ ، ومجمع الزوائد جـ٣/٢٢٤ ، وتلخيص الحبير جـ٢/ ٢٣٩ ، ومشكاة المصابيح رقم ٢٥٤٩ ، ونصب الراية جـ٣/٣٥ ، وصححه الترمذي ، وابن حيان .

يُصْبِح ويغتسل " وَيَذْكُرُ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه(١). وذي طوي : موضع قريب من مكة ، فهذا الحديث يدل على استحباب ذلك ، وأنه يدخل مكة نهاراً عند أكثر العلماء ، وعند البعض – أن الليل والنهار سواء في دخول مكة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلاً ، وفي الحديث أيضاً دليل على استحباب الغسل لدخول مكة .

وكذلك يدعو لمكة عند دخولها بقوله : " اللهم هذا البلد بلدك والحرم حرمك .. إلخ " أو بما يتيسر له من دعاء ، فإذا عاين البيت الحرام والكعبة المشرفة يقول : " اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من زاره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً " أو بأي دعاء شاء ، ويدخل المسجد الحرام من باب السلام ، ويقدم رجله اليمنى ويقول : " بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم " .

ثم يقوم باستلام الركن اليماني قبل طوافه للقدوم ، ويبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه ، كما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " أنه كان يقبلُ الحجر الأسود ويسجد عليه " (٢). ومن طريق يحي بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر " .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين " (٣). حيث أن للبيت أربعة أركان ، الركن الأسود وهو ركن الحجر الأسود ، ثم الركن اليماني ، ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء ، وقد تشدد الياء ، والركنان الآخران فيقال لهما الشاميان ، والاستلام والتقبيل يكون للحجر الأسود ،

---

(١) أنظر الحديث في صحيح البخاري جـ٣/٤٣٥ ، وصحيح مسلم ، الباب ٣٨ ، حديث رقم ٢٢٧ ، ومشكاة المصابيح رقم ٢٥٦١ .

(٢) انظر الحديث في السنن الكبرى للبيهقي جـ٥/٧٤ موقوفاً ، والحاكم جـ٢ /٤٥٥ ، والدرامي جـ٢/٥٣.

(٣) أنظر الحديث في صحيح مسلم برقم ١٢٦٩ ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل جـ١/٣٣٢ ، وسنن الترمذي رقم ٨٥٨ .

وأما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله ، لأن الركن الأسود له فضيلتان، كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، والثانية كونه في الحجر .

وأما الركن اليماني ففضيلته – كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام فقط ، ففيه فضيلة واحدة فيستحب استلامه فقط .

وأما الركنان الآخران فلا يستلمهما الطائف ولا يقبلهما .

وإذا لم يستطيع الطائف أن يستلم الحجر الأسود بيده ويقبله ، استلمه بآله ويقبل الآله ، كما في حديث أبي الطفيل الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ معه ، ويقبل المحجن " [١].

وكذلك إن استلمه بيده يقبلها ، لما رواه الشافعي : " أنه قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ، قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم " .

وإذا لم يتيسر استلامه باليد لأجل الزحمة ، قام حيال الحجر واستقبله ويرفع يده ، ويشير إليه ويكبر ، ولا يقبل يده – لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر ، ولا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذي بهم – لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : " يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء ، وإن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر " رواه الإمام أحمد .

ويقول عند استلام الحجر : " بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم " ، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " [٢] ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وكلما مر بالحجر الأسود كبر ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة القرآن ، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله .

---

(١) أنظر صحيح مسلم ، حديث رقم (١٢٧٥) في كتاب الحج ، والمحجن : عصا محنية الرأس .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٠١) .

وينبغي لمن يقوم بالطواف أن يفعل شيئين :

أحدهما : الاضطباع من ابتداء الطواف إلى إنتهائه ، وصفة الاضطباع : ان يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر ، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف ، لأن الاضطباع محله الطواف فقط ، وذلك لحديث يعلى بن أمية قال : " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببردٍ أخضر " رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي [١].

الثاني : الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، والرمل : هو إسراع المشي مع مفارقة الخطوات ، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل، وإنما يمشي كعادته ، وذلك لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يَرْمُلوا ثلاثة أشواطٍ ويمشوا أربعاً ، ما بين الركنين " متفق عليه [٢].

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه رضوان الله عليهم الذين قدموا معه مكة في عمرة القضاء أن يرملوا بضم الميم ثلاثة أشواط، أي يهرولون فيها في الطواف ، وكذلك رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : " أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ، ومشي أربعاً " [٣].

والخبب : هو الرمل أي أسرع المشي مع تقارب الخطا .

وسبب الرمل كان لإغاظة المشركين ورد قولهم ، وكان هذا في عمرة القضاء ، ثم صار سنة ، ففعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، مع زوال سببه وإسلام من في مكة ، ولم يرملوا بين الركنين ، لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر ، وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة ، وأنه لا ينافي إخلاص العمل ، بل هو إضافة طاعة إلى طاعة ، كما قال سبحانه وتعالي : " ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح " [٤].

---

(١) أنظر سنن الترمذي حديث رقم (٨٥٩) .

(٢) أنظر الحديث في صحيح البخاري جـ٣/٤٩٦ ، وصحيح مسلم ، حديث رقم (١٢٦٤ ، ١٢٦٦) .

(٣) أنظر الحديث في صحيح البخاري ، كتاب الحج باب رقم (٨٠) ، وصحيح مسلم حديث رقم (١٢٦١) ، وفتح الباري جـ٣/٥٠٢ .

(٣) سورة التوبة من الآية (١٢٠) .

ويتم الطواف سبعة أشواط ، وبعده يتقدم إلى مقام إبرهيم عليه السلام ، ويقرأ قوله تعالى : " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " [١]، ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ، ويصلى ركعتين ، ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام أو في أي محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة ، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الكافرون ، والثانية بعدها سورة الاخلاص ، وهما ركعتي الطواف .

فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له ، ثم يخرج من باب الحرم إلى الصفا فإذا دنا من الصفا قرأ : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " [٢]. أبدأ بما بدأ الله به ، فيرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ، فيستقبلها ويرفع يديه ويوحد الله ويكبره ، ويحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو بما يوفقه الله تعالى به ، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هنا : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد وهو على كل شيىء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ، ويكرر ثلاث مرات ويدعو بين كل مرة .

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً فإذا بلغ العلم الأخضر وهو ما يسمى بطن الوادي رمل وركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي أحداً بين الميلين الأخضرين حين الترمل ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعي ، يدور به إزاره ، وفي لفظ : وإن مئزره ليدور من شدة السعي ، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة ، فيرقى عليها ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا ، من توحيد وتكبير وحمد لله تعالى ودعاء ، ثم ينزل من المروة إلى الصفا ، فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة ، وهكذا المروة ، ويفعل كل ذلك من رمل وذكر ودعاء في كل مرة من السبعة اشواط ، لا في الثلاثة الأول كما في طواف القدوم بالبيت، وليعلم أن ذهابه وسعيه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر ، فإذا أتم سعيه سبعة أشواط ، حلق رأسه إن كان رجلاً ، وإن كانت امرأة تقصر في كل قرن أنملة ، ويجوز للرجل

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٢٥) .
(٢) سورة البقرة من الآية (١٥٨) .

التقصير والحلق أفضل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمقصرين مرة ، وللمحلقين ثلاثاً ، وينبغي أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس ، وإن كان وقت الحج قريباً ، بحيث لا يتسع لإنبات شعر الرأس ، فإن الأفضل التقصير [١]، ليبقى الرأس للحلق في الحج ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في حجة الوداع أن يقصروا للعمرة ، لأن قدومهم كان صبيحة الرابع من ذي الحجة .

وبهذه الأعمال والأفعال تمت العمرة – فتكون العمرة إجمالاً : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير ، ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً ، ويفعل ما يفعله المحلوق من اللباس ، والطيب ، وإتيان النساء وغير ذلك .

والدليل على أفضلية الحلق ، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم ارحم المحلقين " . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال في الثالثة : " والمقصرين " [٢].

وإن كان مفرداً الحج ، فإنه يحرم بالحج وحده من الميقات ، فإذا وصل مكة ، طاف للقدوم ، ثم سعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ، ولا يحل من إحرامه ، بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد ، وإن آخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

وإن كان قارناً ، فإنه يحرم بالعمرة والحج جميعاً ، ويقول عند إحرامه : اللهم إني نويت الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ، لبيك حجاً وعمراً ، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، وعمل القارن كعمل المفرد سواء ، وإلا أن القارن عليه هدى ، وأما المفرد فلا هدي عليه .

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة ، التمتع ، وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وحثهم عليه ، حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً ، فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة ، ليصير متمتعاً ، ولو

---

(١) أنظر فتح الباري لابن حجر جـ٣/٤٤٩ بتصرف.
(٢) أنظر الحديث في صحيح البخاري جـ٢/٢١٣ ، صحيح مسلم ، حديث رقم (٩٤٥ ، ٢٢٧٤) ، وسنن أبو داود حديث رقم (١٩٧٩) ، والسنن الكبرى جـ٥/١٠٣ ، وشرح السنة جـ٧/٢٠٢ ، وتفسير القرطبي جـ٢/٣٨١ ، وبدائع المنن حديث رقم (١٠٨٩) ، والحديث متفق عليه .

بعد أن طاف وسعى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه ، أمر كل من ليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل ، وقال : " لولا أني سقت الهدى ، لفعلت مثل الذي أمرتكم به " (١).

هذا وقد يحرم الإنسان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ، ثم لا يتمكن من إتمام العمرة قبل الوقوف بعرفة ، ففي هذه الحالة يدخل الحج على العمرة ، ويصير قارناً .

ويمكن أن نمثل لذلك بمثالين :

المثال الأول : امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ، فحاضت أو نفست قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة ، فإنها في هذه الحال ، تنوى إدخال الحج على العمرة وتكون قارنة ، فتستمر في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج ، غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل .

المثال الثاني : إنسان أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ، فحصل له عائق يمنعه من الدخول إلى مكة قبل يوم عرفة ، فإنه ينوى إدخال الحج على العمرة ، ويكون قارناً فيستمر في إحرامه ، ويفعل ما يفعله الحاج .

وصفة الحج :

أنه إذا كان يوم التروية ، وهو يوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم بالحج ضحى من مكانه الذي أراد الحج منه ، ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة ، من غسل ، وطيب ، وصلاة ، وينوى الإحرام بالحج ويلبي ، وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة ، إلا أنه يقول : لبيك حجاً ، بدل قوله : لبيك عمرة ، وإن كان خائفاً من عائق يحول بينه وبين إتمام الحج ، فعليه أن يشترط كما بينت سابقاً ويقول عند نية الإحرام بالحج : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، وإن لم يكن خائف لم يشترط .

ثم يخرج إلى منى فيصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع ، فيصلي الرباعية ركعتين ، حتى أهل مكة

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد جـ٣/ حديث رقم (١٥٦٨) ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج باب حج النبي صلى الله عليه وسلم جـ٢/حديث (١٢١٨) وهو جزء من حديث طويل وكلاهما بألفاظ متقاربة .

وغيرهم ، فيقصرون بمنى وعرفة ومزدلفة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ومعه أهل مكة بمنى وعرفات ومزدلفة قصراً في حجة الوداع ، ولم يأمرهم بالإتمام .

فإذا طلعت شمس يوم عرفة يوم التاسع من ذي الحجة ، سار من منى إلى عرفة ، وينزل بنمرة إلى وقت الزوال ، إن تيسر له ذلك ، وإلا فلا حرج لأن النزول بنمرة سنة ، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك ليطول وقت الوقوف بعرفة ، ويكثر الدعاء والذكر ، والحمد ، والتلبية ، والتضرع لله عز وجل ، ويدعو بما أحب رافعاً يديه ، مستقبلاً القبلة ولو كان الجبل خلفه ، لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل ، وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الجبل، وقال : " وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرفة " وكان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف العظيم : " لا إله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " .

ويمكن للحاج أن يتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة ، إذا حصل له ملل ، أو يقرأ ما تيسر له من القرآن الكريم أو من الكتب المفيدة ، ثم يعود إلى التضرع لله عز وجل ، بالدعاء والذكر والتلبية وعليه أن يحرص على اغتنام آخر النهار يوم عرفة بالدعاء ، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة .

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة .. ، فإذا وصلها وقت العشاء أو بعدها ، صلى المغرب والعشاء جميعاً جمع تأخير ، أما إذا وصلها قبل العشاء ، فإنه يصلى المغرب في وقتها ، ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء الآخرة فيصليها في وقتها ، لما في صحيح البخاري من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : " أنه أتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعاء بعشائه فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين " وفي رواية : " فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما " ، وإن كان متعباً أو محتاجاً إلى الجمع بين المغرب والعشاء فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل وقت العشاء ، وإن كان يخشى أن لا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل ، فإنه يصلى ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل .

والركوب أفضل من المشي في تلك المواطن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى منى راكباً ، وفيه خلاف ، وركوب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الأفضلية .

ثم يضطجع ويبيت بمزدلفة حتى يصلى الصبح ، ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام ، فيقف به ويدعو ويوحد الله ويكبره ، والوقوف بالمشعر الحرام من المناسك ، ثم يدفع منه إسفار الفجر إسفاراً بليغاً ، يأتي بطن محسر فيسرع السير فيه ، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغي البطئ فيه ولا البقاء به ، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام ، دعا في مكانه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف " ، ويرفع يديه حال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة ، فإذا وصل إلى منى ، رمي جمرة العقبة ببطن الوادي وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات كحبة الباقلاء ، ويكبر مع كل حصاة ، وهذا يوم العاشر من ذي الحجة ، وبعد الرمي ينصرف إلى المنحر فيذبح هديه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة ، وكان معه مائة بدنة ، فامر علياً رضي الله عنه بنحر باقيها ، وإذا فرغ من ذبح الهدي ، حلق رأسه إن كان رجلاً ، وأما المرأة فحقها التقصير فقط ، وبعد الحلق و التقصير يحل له كل شيىء مما كان محضوراً عليه ما عدا النساء حتى يطوف طواف الإفاضة .

ثم ينزل مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ويسن له أن يتطيب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف ، لحديث عائشة رضي الله عنها : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " (١).

وبعد الطواف والسعى ، يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، ويرمي الجمرات الثلاثة إذا زالت الشمس في اليومين ، والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً ، وإن ركب فلا بأس ، فيرمي الجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، فلو بدأ برمي جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، أو بالوسطى ، فإن كان

---

(١) أنظر الحديث في صحيح البخاري جـ٣/٣٩٦ ، وصحيح مسلم حديث رقم (١١٨٩) في الحج ، وسنن أبي داود حديث رقم (١٧٤٥) ، سنن الترمذي رقم (٩١٧) ، وسنن النسائي جـ٥/١٣٧ ، والحديث متفق عليه .

متعمداً عالماً وجب عليه إعادة الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أجزأه ولا شيىء عليه ، وكل جمرة يرميها بسبع حصيات.

والجمرة اسم لمجتمع الحصى ، وسميت بذلك لاجتماع الناس ، يقال أجمر بنوفلان أي اجتمعوا .

ووقت رمي الجمرات :

من المعلوم أن وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد ، بالنسبة للقادر يبدأ بعد طلوع الشمس أما غير القادر ، ولمن يشق عليه لكبر أو غيره ، ويخاف مزاحمة الناس ففي آخر الليل ليلة العيد ، وينتهي بغروب الشمس ، ولا يرمى ليلاً .

وأما وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة ، فيبدأ من زوال الشمس، ولا رمي قبل الزوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يرمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، وقال : " خذوا عني مناسككم " ، ويستمر وقت الرمي في يوم العيد وما بعده ، إلى غروب الشمس فلا يرمي في الليل ، ومن العلماء من قال : من فاته الرمي في النهار ، فله أن يرمي في الليل ، إلا ليلة أربعة عشرة لانتهاء أيام منى بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر ولكن القول الأول هو الأرجح ، ولو فاته رمي يوم ، أو بعض حصيات ، فإنه يرمي في اليوم الذي بعده إذا زالت الشمس ، ويبدأ بما فاته ثم اليوم الحاضر .

والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر واجب ، والواجب المبيت معظم الليل سواء من أول الليل أو من آخره ، فلو نزل إلى مكة أول الليل ، ثم رجع قبل نصف الليل ، أو نزل إلى مكة بعد نصف الليل من منى ، فلا حرج عليه لأنه قد أتى بالواجب .

ويجب على الحاج أن يتأكد من حدود منى ، حتى لا يبيت خارجاً عنها ، وحدها من الشرق وادي محسر ، ومن الغرب جمرة العقبة ، والجمرة من منى ، وليحذر الحاج من المبيت في وادي محسر ، أو من وراء جمرة العقبة ، لأن ذلك خارج حدود منى .

ويلقط الحاج الحصى من منى أو مزدلفة ، أو غيرهما كل يوم بيومه ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقط الحصى من مزدلفة فقط ، ولا أنه لقط حصى الأيام كلها وجمعها ، كما أنه لا يجب في الرمي أن تضرب الحصاة نفس العمود الشاخص ، بل الواجب أن تستقر في الحوض أسفل العمود ، الذي هو مجمع الحصى ، فلو ضرب العمود ولم تسقط في الحوض وجب عليه أن يرمي بدلها ، ولو نسى حصاة من

إحدى الجمار فلم يرم إلا بست حصيات ، ولم يذكر حتى وصل إلى محله، فإنه يرجع ويرمي الحصاة التي نسيها ولا حرج عليه ، وإن غربت الشمس قبل أن يتذكر ، فإنه يؤخرها إلى اليوم الثاني ، فإذا زالت الشمس رمى الحصاة التي نسيها قبل كل شيء ، ثم رمي الجمار لليوم الحاضر كما سبق .

التوكيل في رمي الجمار :

ولا بد وأن يرمى الحاج بنفسه ، ولا يجوز لمن قدر على رمي الجمار بنفسه أن يوكل من يرمى عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلاً ، لأن من شرع في مناسك الحج أو نفل الحج ، لزمه إتمامه ، وأما من يشق عليه الرمي بنفسه لمرض ، أو كبر سن ، أو المرأة الحامل ونحو ذلك ، فإنه يجوز له أن يوكل من يرمى عنه ، سواء كان حجه فرضاً أم نفلاً ، سواء لقط الحصى وأعطاها الوكيل ، أو لقطها الوكيل بنفسه ، فكل ذلك جائز .

ويبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه أولاً ، ثم عن موكله ، ويجوز أن يرمى عن نفسه ثم عن موكله في موقف واحد ، فيرمي الجمرة الأولى بسبع عن نفسه ، ثم بسبع عن موكله ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .

المراد بالتحليل الأول والثاني :

من المعلوم أن الحاج إذا رمي جمرة العقبة يوم العيد وحلق أو قصر ، فإنه يحل له كل شيء مما كان محظوراً عليه من قبل ، من طيب، ولبس المخيط ، وأخذ الشعور ، وقص الأظافر وغير ذلك إلا النساء فإنه لا يجوز له أن يباشر زوجته ، أو ينظر إليها لشهوة حتى يطوف طواف الإفاضة ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء " رواه أحمد ، وأبو داود [1].

ما يسمى بالتحليل الأول :

أما التحليل الثاني : فجواز رفع جميع محظورات الإحرام ، بعد طواف الإفاضة ، وهي محظورات الإحرام التي كانت محظورة عليه فعلها حتى النساء ، فيجوز له أن يجامع زوجته ، وينظر إليها لشهوة ، أو

---

(١) أنظر الحديث في مسند أحمد جـ٦/١٤٣ ، صحيح ابن خزيمة حديث رقم (٢٩٣٧) ، تلخيص الحبير جـ٢/٢٦٠.

يباشرها ، ولبس المخيط ، والطيب ، وقص الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وتغطية الرأس والنقاب للمرأة ، ولبس القفازين للمرأة ، وقتل الصيد : وهو الحيوان الحلال البري كالضباء ، والأرانب ، والحمام، والجراد ، والغزال ، والدجاج ، وكل ما كان محظوراً عليه بسبب الإحرام، لكنه ما دام داخل أميال الحرم وحدوده كمنى ومزدلفة ، فلا يحل له صيد البر ، ولا قطع شجرة ولا حشيشه الأخضر ، لأجل الحرم لا لأجل الإحرام ، لأن الإحرام قد تحلل منه .

وإن كان الحاج متمتعاً ، سعى للحج يوم العيد ، وإن كان قارناً أو مفرداً ، فإن كان سعي بعد طواف القدوم ، كفاه سعيه الأول ، وإلا سعى بعد هذا الطواف ، أعنى طواف الحج ، وهو طواف الإفاضة .

موالاة السعي للطواف :

أن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف ، فإن أخره عنه كثيراً فلا بأس ، مثل أن يطوف أول النهار ويسعى آخره ، كما يجوز لمن تعب في السعي ، أن يجلس ويستريح ثم يكمل سعيه ، سواء كان ماشياً أو راكباً، وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى ، دخل في الصلاة فإذا سلم أتم سعيه، في المكان الذي انتهى إليه قبل إقامة الصلاة .

وكذلك لو أقيمت الصلاة وهو يطوف أو حضرت جنازة ، فإنه يصلى ، وإذا فرغ من صلاته ، أتم طوافه من مكانه الذي انتهى إليه قبل الصلاة ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط الذي قطعه ، وهذا ما أراه راجحاً والله أعلم ، لأنه إذا كان القطع للصلاة معفواً عنه ، فلا دليل على بطلان ما أداه من أشواط أو طواف .

وإذا شك الطائف في عدد الطواف ، فإذا كان رجلاً كثير الشك ، فلا يلتفت إلى هذا الشك ، وإن لم يكن كثير الشك ، فإن كان شكه بعد أن أتم الطواف ، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك أيضاً ، إلا أن يتيقن أنه ناقص ، فحينئذ يكمل ما نقص ، وإن كان الشك في أثناء الطواف ، هل هذا هو الشوط الثالث أو الرابع ، فإن ترجح عنده أحد الأمرين ، فإنه حينئذ يعمل بالراجح ، وإن لم يترجح عند شيء ، فحينئذ يعمل باليقين وهو الأقل أي مبنى على أقل الأمرين ، ويستوى في ذلك السعي أيضاً ، والله تعالى أعلم.

أنساك يوم العيد :

أن الحاج يلزمه يوم العيد أربعة انساك يفعلها ، وهي مرتبة كما يلي :

الأول : رمي جمرة العقبة .

الثاني : ذبح الهدي إن كان له هدي .

الثالث : الحلق أو التقصير .

الرابع : الطواف بالبيت .

وأما السعي فإن كان متمتعاً سعى للحج ، وإن كان قارناً ، أو مفرداً ، فإن كان سعي بعد طواف القدوم كفاه سعيه الأول ، وإلا سعى بعد هذا الطواف ، أي بعد طواف الحج ، وهو طواف الإفاضة كما بينت سابقاً.

والأولى أن يرتب هذه الأنساك كما سبق ، لكنه إن قدم بعضها على بعض ، كأن يذبح قبل الرمي ، أو يحلق قبل الذبح ، أو يطوف قبل الحلق ، فلا بأس بذلك كله ، سواء كان جاهلاً أو ناسياً فلا حرج عليه ، وإن كان متعمداً وعالماً بالترتيب ، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أنه لا حرج عليه أيضاً ، وما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحج عن شيءٍ قُدم ولا أخر إلا قال : " إفعل ولا حرج " ، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . قال : " إذبح ولا حرج " . وجاء آخر ، فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ، قال : " ارم ولاحرج " فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : " إفعل ولاحرج " . متفق عليه [1].

وهذا مذهب الإمام الشافعي ، وجمهور السلف ، وفقها أصحاب الحديث والعلماء إلى جواز ذلك كله ، وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك قدم أو أخر ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أفعل ولا حرج " فنفي الحرج ينفي الإثم والفدية معاً ، إذ لو لم يجزئ السائل ما فعله ، لأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج ، كما لو ترك الرمي ونحوه ، فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً ، لكن يجب عليه الإعادة ، وأما الفدية . فالأظهر سقوطها عن الناس والجاهل ، وعدم سقوطها عن العالم .

---

(١) أنظر الحديث في صحيح البخاري جـ٣/٦٩، صحيح مسلم رقم (١٣٠٦) من الحج .

وإن آخر الذبح إلى نزوله مكة فلا بأس ، بشرط أن لا يؤخره عن أيام التشريق ، وإن أخر الطواف أو السعي عن يوم العيد فلا بأس ، لكن لا يؤخرهما عن شهر ذي الحجة ، إلا من عذر ، مثل : أن يحدث للمرأة نفاس قبل أن تطوف ، فتؤخر الطواف حتى تطهر ، ولو بعد شهر ذي الحجة ، فلا حرج عليها ولا فدية ، فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت قد أهلت بعمرة ، ولكنها حاضت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرفضي عمرتك " ، قال النووي : معنى رفضها إياها ، رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف ، والسعي ، وتقصير شعر الرأس ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة ، وإن تحرم بالحج فتصير قارنة ، وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف ، فتؤخره حتى تطهر .

فليس معنى أرفضي العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية ، فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما والشروع فيهما بنية الخروج ، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما .

وليعلم الحاج أن طواف الإفاضة ليس كطواف القدوم ، من حيث مشروعية الرمل في طواف القدوم ، أما طواف الإفاضة فلم يشرع فيه الرمل ، وهذا مذهب الجمهور من العلماء ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُلْ في السبع الذي أفاض فيه " . رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه الحاكم [1].

طواف الوداع :

أن طواف الوداع واجب ، وبه قال جماهير السلف والخلف ، وقال الإمام مالك لو كان واجباً لما خفف عن الحائض والنفساء ، ويجاب عن ذلك ، بأن التخفيف دليل الإيجاب ، إذ لو لم يكن واجباً لما أطلق عليه لفظ التخفيف ، والتخفيف دليل على أنه لا يجب عليهما ، فلا ينتظران الطهر ، ولا يلزمهما دم بتركه ، لأنه ساقط عنهما من أصله .

وطواف الوداع واجب عند الخروج من مكة على كل حاج أو معتمر ، إلا الحائض والنفساء كما سبق ، لكن إن طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة ، فحينئذ يلزمها طواف الوداع .

---

(١) أنظر الحديث في سنن أبي داود رقم (٢٠٠١) ، وسنن ابن ماجه رقم (٣٠٦٠).

ووقت طواف الوداع من ثالث يوم النحر ، فإنه يجزئ إجماعاً ، أما قبل ثالث أيام النحر فلم يجزئ ، لأنه آخر المناسك ، وإذا أقام الحاج بعده في مكة لشراء أغراض أو لصلاة جماعة ، فإنه لا يعيد ، وقال أبو حنيفة : لا يعيد ولو أقام شهرين ، وقيل لا يشرع طواف الوداع في حق المعتمر ، لأنه لم يرد إلا في الحج ، وقال الثوري : يجب على المعتمر أيضاً وإلا لزمه دم [1].

وأرى أنه واجب على الحاج والمعتمر ، ليكون ذلك آخر عهدهم بالبيت ، لحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفف عن الحائض " [2].

فإن (أُمِرَ) بضم الهمزة (الناس) نائب فاعل ، والأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمأمور هو الناس فيشمل الحاج والمعتمر ، إذ لو كان الطواف مشروع للحاج فقط دون المعتمر ، لقال عبد الله بن عباس : أمر الحاج ، فالظاهر أن الأمر للحجاج والمعتمرين جميعا، ليكون طواف الوداع آخر عهدهم بالبيت الحرام ، والله أعلم .

وبعد أن تحدثت عن صفة كل من العمرة والحج ، وعن أفعال كل منهما ، أرى أنه من الواجب أن أتحدث عن محظورات الإحرام بشيء من التفصيل .

محظورات الإحرام :

والمراد من محظورات الإحرام : أي الأشياء التي يمنع منها أو من فعلها المحرم بحج أو بعمرة ، والسبب في ذلك هو الإحرام .

وهذه المحظورات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هو الذي يحرم على الذكور والإناث معاً .

القسم الثاني : هو الذي يحرم على الذكور دون الإناث .

---

(١) أنظر سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني جـ٢/٤٣٢ ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان بتصرف.

(٢) أنظر الحديث في صحيح البخاري جـ٣/٥٨٥ ، وصحيح مسلم حديث رقم (١٣٢٨) ، والحديث متفق عليه والنسائي في الكبرى (٢/٩٥) ، والطحاوي جـ١/٤٢١ ، وأبو نعيم في المستخرج (٢٠/٢/١٧٢).

القسم الثالث : هو الذي يحرم على الإناث دون الذكور .

فأما القسم الأول : وهو المحظور على الذكور والإناث معاً ، وهو كما يلي:

١- إزالة الشعر سواء كان من الرأس ، أو من الوجه ، أو من الإبط ، أو العانة ، أو من أي مكان في الجسد ، بحلق أو تقصير أو نتف ، أو غير ذلك .

لكنه لو نزل بعين المحرم شعر ، وهو يتأذى به ، ولم يندفع أذاه إلا بقلعه ، فله أن يقلعه وعليه الفدية ، وكذلك يجوز للمحرم أن يحك رأسه بيده ، لكن برفق ، إن احتاج إلى ذلك ، وليتق تساقط الشعر ، إلا فعليه الفدية ، لحديث كعب بن عُجْرَةَ رضى الله عنه قال : حُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثرُ على وجهي ، فقال : " ماكُنْتُ أُرَى الوجعَ بلغ بك ما أرى ، أتجدُ شاةً " قلت : لا . قال : " فصُم ثلاثة أيامٍ ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكينٍ نصفُ صاع [1]" ، وفي رواية البخاري أن كعب بن عُجرةَ نزلت فيه هذه الآية : " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه "[2] .

فهنا في هذا الحديث رخص النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجرةَ أن يحلق رأسه ويفدى للحاجة إلى ذلك .

٢- تقليم أظافر اليدين أو الرجلين .

٣- استعمال الطيب في الثوب أو البدن أو غيرهما ، ولا يضر بقاء الطيب إذا وضعه قبل الإحرام ، فلا يضر بقاؤه بعد الإحرام ، لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب دون استدامته ، ولا يجوز للمحرم أن يشرب شاي أو قهوة فيهما زعفران ، لأن الزعفران من الطيب ، إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه بالطبخ ، ولم يبق إلا مجرد اللون فلا بأس ، لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : " لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين

---

(١) أنظر الحديث في صحيح البخاري جـ٤/١٦، وصحيح مسلم ، حديث رقم (١٢٠١) من كتاب الحج ، وسنن أبى داود حديث رقم (١٨٥٦) ، وسنن النسائي جـ٥/١٩٤ ، والحديث متفق عليه.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّهُ الزعفران ولا الوَرْس " [١]، وهذا لفظ مسلم .

والورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة ، وهو نبت له رائحة طيبة ، فهذا الحديث يدل على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس لما لهما من الرائحة الطيبة التي تستعمل للزينة ، فالمحرم هو ابتداء الطيب حال الإحرام ، وهو مذهب الجمهور ، أما وضع الطيب قبل الإحرام فهو مستحب ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أطيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولحلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت[٢] " ، ومن ادعى الخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الطيب في حديث عائشة ، فيحتاج إلى دليل ، ولا دليل مع من يقول بالخصوصية ، لحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : " كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ، فنعرق ويسيل على وجوهنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا " ، فلا خصوصية أيضاً لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ، وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، كيف يصنع في عمرته ، وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب ، فقال يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم بعمرة في جبةٍ بعد ما تضمخ بالطيب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات – الحديث " ، فقد أجيب عن هذا الحديث ، بأن هذا السؤال والجواب ، كانا بالحوانة في ذي القعدة سنة ثمان ، وقد حج صلى الله عليه

---

(١) أنظر الحديث في صحيح البخاري جـ١/ ٤٥، ١٠٢ ، جـ٢/ ١٦٩ ، جـ٣/ ٢١ ، جـ٣/ ٢١ ، جـ٧/ ١٨٤ ، ١٨٧ ، صحيح مسلم كتاب الحج الباب الأول حديث رقم (٢) ، وفتح الباري جـ١٠/ ٢٧٣ ، سنن النسائي كتاب الحج الباب رقم (٢٩) ، وسنن ابن ماجه حديث رقم (٢٩٢٩) ، وسنن الدارمي جـ٢/ ٣٢ ، ومسند الإمام أحمد جـ٢/ ٤ ، ٨ ، وسنن أبي داود حديث رقم (١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢٥) ، وإرواء الغليل جـ٤/ ١٩٠ ، وسنن الدارقطني جـ٢/ ٢٣٠ ، والسنن الكبرى جـ٥/ ٤٩ ، والمعجم الكبير للطبراني جـ١٢/ ٢٧٦ ، ونصب الراية جـ٣/ ٢٩ .

(٢) أنظر الحديث في صحيح البخاري جـ٣/ ٣٩٦ ، وصحيح مسلم ، حديث رقم (١١٨٩) في الحج ، وسنن أبي داود حديث رقم (١٧٤٥) ، وسنن الترمذي حديث رقم (٩١٧) ، وسنن النسائي جـ٥/ ١٣٧.

وسلم سنة عشر واستدام الطيب ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه يكون ناسخاً للأول .

وقول عائشة رضي الله عنها : " لحله قبل أن يطوف بالبيت " ، أي لحله الإحلال الذي يحل به كل محظور ، وهو طواف الإفاضة ، بعد الرمي والحلق يوم العاشر من ذي الحجة ، وقد كان حل بعض الإحلال ، وهو ما يسمى بالإحلال الأول ، وهو بالرمي والحلق ، الذي يحل به الطيب ، ولا يمنع من محظورات إلا من النساء حتى يطوف طواف الإفاضة .

٤- النكاح ، أو النظر المباشر لشهوة :

أي أنه يحرم على الحاج بمجرد إحرامه النكاح ، أي الزواج سواء كان الوطء الصحيح ، أو مجرد العقد ، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب "[١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح المحرم " بفتح الياء ، وكسر الكاف وضم الحاء المهملة ، أي تحريم العقد على المحرم لنفسه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا ينكح " بضم الياء ، وسكون النون ، وكسر الكاف بعدها حاء مهملة مضمومة ، دليل على تحريم العقد على المحرم لغيره ، وكذلك النهي عن الخطبة لنفسه أو لغيره، وظاهر النهي في الحديث التحريم ، وقيل أن النهي في الخطبة للتنزيه .

وأرى أن النهي في الحديث للتحريم في الثلاثة ومنهم الخطبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثلاثة نهياً واحداً ، ولم يفصل بين واحد منهم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته جـ٢/ حديث (١٤٠٩) ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه جـ١/ حديث (١٨٤١) وأخرجه الإمام الترمذي جـ١/ ١٦٠، جـ٣/ حديث (٨٤٠) ، والموطأ كتاب الحج جـ١/ ٣٤٨ ، وسنن النسائي جـ٥/ ١٩٢ ، جـ٦/ ٨٨ ، ٨٩ ، ومسند أحمد جـ١/ ٦٤ ، ١٩٢ ، والسنن الكبرى جـ٥/ ٦٥ ، جـ٧/ ٢١٠ ، ومجمع الزوائد جـ٤/ ٢٦٨ ، وموارد الظمآن حديث (١٢٧٤) وإرواء الغليل جـ٤/ ٢٢٦ ، جـ٦/ ٣٠١ ، وسنن الدارقطني جـ٣ /٣٦٠ ، ٣٦١ ، وشرح السنة جـ٧/ ٢٥٠ ، والدرامي جـ٢/ ٣٧ ، ٣٨ ، ١٤١ ، وابن ماجه حديث رقم (١٩٦٦) ، والبيهقي جـ٥/ ٦٥ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

وأما من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، كما في رواية عبد الله بن عباس ، فهذا مردود براوية أبي رافع : " أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حلال " وهو الراجح ، لأن أبا رافع كان سفيراً بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة رضى الله عنها ، وأن رواية أبي رافع رواها أكثر الصحابة ، وقال القاضي عياض بن موسى بن عياض : لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، حتى قال سعيد بن المسيب : ذهل ابن عباس ، وإن كانت خالته ، ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعدما حل ذكره البخاري .

وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه صح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها كحديث أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم كان حلالاً ، وأن ميمونة رضى الله عنها أخبرت أن هذا ما وقع ، ولا شك أن الإنسان أعرف بحال نفسه ، حيث قالت : " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة " رواه أبو داود من موسى بن اسماعيل نحوه " تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بسرف " [١].

وكذلك حديث ابي غطفان عن أبيه : " أن عمر فرق بينهما - يعني رجلاً تزوج وهو محرم " [٢].

وكذلك الحديث روي نحوه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في موطأ الإمام مالك عن نافع ، وكذلك رواه البيهقي عن على بن ابي طالب.

ورواية كل من عائشة ، وأبي هريرة ، وميمونة ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعلى بن أبي طالب يؤيد صحة حديث عثمان بن عفان ، وثبوت العلم به ، وقد ذهب الإمام الطحاوي في الناسخ والمنسوخ إلى خطأ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لاتفاق الصحابة على العمل بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٥ - لبس القفازين ،وهما شراب اليدين :

أي لا يجوز لبس القفازين في الإحرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك . والقفاز : بالضم والتشديد : شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن

---

(١) أنظر صحيح مسلم جـ٤/١٣٧ ، ١٣٨ دون ذكر سرف ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٦/٣٣٢ ، ٣٣٥ بلفظ أبي داود .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ جـ١/٣٤٩ ، والبيهقي جـ٥/٦٦ .

يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشو . وقيل : هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها ، قاله ابن الأثير [١].

وقيل : هو شيء يعمل لليدين ، وقد يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها . وقيل تغطي بهما الكفان والأصابع ، وقيل : هو ضرب من الحلي [٢].

وقيل : هو لباس الكف من نسيج أو جلد ، وجمعه قفافيز [٣].

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تلبسوا القميص والسراويلات ولا العمائم ،ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين "[٤] ، والظاهر أن السائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضيتين : إحداهما في المواقيت [٥]، والأخرى في ثياب المحرم ، لحديث الدارقطني قال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجورية بن أسماء عن نافع عن

---

(١) أنظر النهاية لابن الأثير جـ٤/٩٠.

(٢) أنظر جامع الأصول جـ٣/٢٤.

(٣) أنظر المعجم الوسيط جـ٢/٧٥١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة جـ٤/٧٤ ، ٧٥ حديث رقم (١٨٣٨ ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج جـ٢/حديث (١١٧) دون ذكر : (ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين) ، وأخرجه أبو داود جـ٢/ حديث رقم (١٨٢٧) وهو جزء من حديث بألفاظ متقاربة " ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب : معصفراً ، أو خزاً ، أو حلياً ، أو سراويل ، أو قميصاً ، أو خفاً " ، وأخرجه مالك في الموطأ جـ١/٣٢٤ ، والنسائي جـ٢/٩ ، ١٠ ، والترمذي جـ١/١٥٩ ، والدارمي جـ٢/٣١ ، ٣٢ ، وابن ماجه حديث رقم (٢٩٢٩) ، والطحاوي جـ١/٣٦٩ ، والبيهقي جـ٥/٤٦ ، ٤٩ ، والدارقطني رقم (٢٦٠) ، والإمام أحمد في المسند جـ٢/٣ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ١١٩.

(٥) أخرجه الشافعي جـ١/٢٩٩ ، ٧٧٥ ، وأحمد في المسند جـ٢/٤٧ ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر ، أن رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل الحديث .

ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ " ، ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن الدارقطني باسقاط جويرية بن أسماء [١].

وفي رواية لأحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ينهي النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب " [٢].

ومما سبق يتضح أنه يحرم على المحرم الخف ، ولبس القميص والعمامة والبرنس والسراويل ، وثوب مسه ورس أو زعفران ، ولبس الخفين لا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما ، والطيب والوطء .

والمراد من القميص ، كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وغيره .

والمراد بالعمامة ما أحاط بالرأس ، ويلحق بها غيرها مما يغطي الرأس ، وذكر البرانس والعمامة معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس ، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، " أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه (في رواية : ثوبيه) ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " وهو متفق عليه [٣].

والمراد بالبرانس ، كل ثوب رأسه منه ملتزقاً به ، من جبة ، أو دراعه ، أو غيرهما .

---

(١) أخرجه البخاري جـ١/٤٧ ، والنسائي جـ٢/٦.
(٢) أخرجه البخاري جـ١/٤٦١ ، وأحمد في المسند جـ٢/٢٢.
(٣) أخرجه البخاري جـ١/٣١٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ومسلم جـ٤/٢٣ - ٢٦ ، وأبو داود حديث رقم (٣٢٣٨ ، ٣٢٤١) والنسائي جـ١/٢٦٩ ، جـ٢/١٣ ، ٢٨ - ٢٩ ، والترمذي جـ١/١٧٨ ، والدرامي جـ٢/٤٩ - ٥٠ ، وابن ماجه حديث رقم (٣٠٨٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار جـ١/٩٩ ، والمنتقى لابن الجارود برقم (٥٠٦ ، ٥٠٧) ، والدارقطني رقم (٢٨٧ ، والبهيقي ج٣/٣٩٠ - ٣٩٣ ، جـ٥/٥٣ - ٥٤ ، ومسند أبو داود الطيالس رقم (٢٦٢٢) وأحمد في المسند جـ١/٢٢٠ - ٢٢١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ، ومعجم الطبراني الصغير صـ٤٣ ، ٢٠٩ .

والذي يحرم على المرأة كما في آخر حديث ابن عمر الإنتقاب ، أي لبس النقاب ، كما يحرم لبس الرجل القميص ، والخفين ، فيحرم عليها النقاب ، ومثله البرقع ، وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه ، لأنه الذي ورد به النص ، كما ورد بالنهي عن القميص للرجل ، مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره إتفاقاً ، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها ، بغير ما ذكر ، كالخمار والثوب ، ومن قال أن وجه المرأة كرأس الرجل المحرم لا يغطى شيء ، فلا دليل معه ، ويحرم عليها لبس القفازين أيضاً ، وكذلك يحرم عليها لبس ما مسه الورس أو الزعفران ، ويباح لها غير ذلك من الحلي وغيره ، وأن المرأة كالرجل في حكم الصيد وحلق الرأس .

وإذا انغمس المحرم في الماء ، أو تظلل بمحمل أو مظلة ، أو ستر الرأس باليد ، فهذا لا يضر لأنه لا يسمى لابساً .

والمراد من الخف ما يلبس في الرجل إلى نصف الساق ، ويساويه في الحكم الجورب ، وهو ما يكون إلى فوق الركبة ، ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين بشرط القطع كما في حديث ابن عمر السابق ، وكذلك من لم يجد إلا زار فليلبس السراويل ، كما ورد ذلك في حديث عبد الله ابن عباس، قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : " من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين " والحديث متفق عليه [١]، وحديث عبد الله بن عمر كان قبل حديث ابن عباس ، لأن حديث عبد الله بن عمر خطب فيه صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد المدينة قبل خروجه إلى الحج ، وأما حديث عبد الله بن عباس ، فقد خطب به النبي صلى الله عليه وسلم وهو في عرفات ، وحديث ابن عباس له شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ : " من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل " [٢].

---

(١) أخرجه البخاري جـ١/٤٦٢ ، جـ٤/٨٨ ، ومسلم جـ٤/٣ ، وأبو داود برقم (١٨٢٩) ، والنسائي جـ٢/٩ ، ١٠ ، والترمذي جـ١/١٥٩ ، والدرامي جـ٢/٣٢ ، وابن ماجه برقم (٢٩٣١) ، والطحاوي جـ١/٣٦٧ ، وابن الجارود رقم (٤١٧) ، والدارقطني رقم (٢٦٠) ، والبهيقي جـ٥/٥٠ ، والطيالس رقم (٢٦١٠) ، وأحمد جـ١/٢١٥-٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ - ٣٣٧ .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده جـ٣/٣٢٣ ، ٣٩٥ .

فكل من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما يدلان على عدم القطع للخفين عند عدم وجود النعلين ، ون حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بعد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر فيه قطع ، فهو الذي يعمل به ، وعلى ذلك فلا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين ، بخلاف الحنفية الذين قالوا بوجوب الفدية .

كما دل حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على تحريم لبس ما مسه الزعفران [١] أو الورس [٢] من الثياب ، والعلة في التحريم وجود الرائحة.

٦- قتل الصيد ، وهو الحيوان البري ، كالضباء ، والأرانب ، والغزلان ، والحمام ، والجراد والحمار الوحشي ، وغير ذلك من الحيوان الحلال البري المتوحش ، فيحرم صيد هذه الحيوانات للمحرم أو مساعدة الغير وإعانته على صيدها .

أما صيد البحر فحلال بالنسبة للمحرم ، وليس عليه فدية كالأسماك، والحيوانات الأهلية كالدجاج .

ودليل التحريم من القرآن الكريم ، قوله سبحانه وتعالى : " يا أيها الذيم آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام " [٣].

وكذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه : " أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم ، فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني ابصرته ، فركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : والله لا يعنيك عليه .

---

(١) الزعفران : نبات بصلى برى ، ومنه نوع صبغى طبى مشهور ، وله رائحة ، أنظر المعجم الوجيز للدكتور إبراهيم مدكور صـ٢٨٨ بتصرف.

(٢) الورس : بفتح الواو وسكون الراء ، وهو نبت ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند ، وثمرته مغطاه بغدد حمر ، يستعمل لتلوين الحرير ونحوه ، لاحتوائه على مادة حمراء وله رائحة ، أنظر المعجم الوجيز للدكتور إبراهيم مدكور صـ٦٦٥ بتصرف.

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥).

ولما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا قال:فكلوا ما بقي من لحمها ". وهو متفق عليه [١].

أما قتل القمل وما شابهه فلا شيء فيه ، لحديث عبد الله بن عمر " أن رجلاً أتاه فقال : إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أهون قتيل " [٢].

وكذلك الحديث الذي أخرجه البيهقي من طريق عينية بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال ، قال رجل لابن عباس : أحك رأسي وأنا محرم ؟ قال : فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكاً شديداً ، قال : أما أنا فأصنع هكذا ، قال : أفرأيت إن قتلت قملة ؟ قال: بعدت ما للقملة ، ما يغني من حك رأسك ، وما إياها أردت ، وما نهيتم إلا عن قتل الصيد " [٣].

وهناك من الحيوانات التي يحل قتلها في الحل والحرم ، كالحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور ، والحية ، حتى ولو كانت هذه الحيوانات داخل الحرم ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها ، " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب،والكلب العقور- وفي لفظ - الحية مكان العقرب "متفق عليه [٤].

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل من قبل الدواب والرجل محرم : أن يقتل ... " قلت : فذكر الخمس ، وقال " الغراب الأبقع " وزاد : " والحية ولدغ رسول الله صلى الله عيه وسلم عقرب ، فأمر بقتلها وهو محرم " [٥].

---

(١) أخرجه البخاري جـ١/٤٥٧ ، ومسلم جـ٤/١٦ ، وأبو نعيم في المستخرج (١٩/٢/١٣٥) ، والنسائي جـ٢/٢٦ ، والدرامي جـ٢/٢٨ - ٣٩ ، والطحاوي جـ١/٣٨٩ ، والبيهقي جـ٥/١٨٩ ، وابن الجارود رقم (٤٣٥) ، وأحمد في المسند جـ٥/٣٠٢ ، وأبو داود رقم (١٨٥٢) ، وابن ماجه رقم (٣٠٩٣) والدارقطني رقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي جـ٥/٢١٣.

(٣) أخرجه البيهقي جـ٥/٢١٣ ، وأخرجه الشافعي برقم (٩٩٦) بمعناه .

(٤) أخرجه البخاري جـ١/٢٥٨ ، ومسلم جـ٤/١٨ ، وأبو نعيم في المستخرج (١٩/٢/١٣٦) والنسائي جـ٢/٣٢٨ ، والترمذي جـ١/١٦٠ ، والدرامي ج ٢/٣٦ - ٣٧ ، والطحاوي جـ١/٣٨٥ ، والبيهقي ج٥/٢٠٩ ، وأحمد في المسند جـ٦/٨٧ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ .

(٥) أخرجه أحمد جـ٦/٢٥٠ .

القسم الثاني من محظورات الإحرام : وهو الذي يحرم على الذكور دون الإناث :

١- لبس المخيط : وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة ، كا لقميص ، (والفنيلة) والسروال ونحوها ، فلا يجوز للذكر لبس هذه الأشياء على الوجه المعتاد ، أما إذا لبسها على غير الوجه المعتاد ، فلا بأس بذلك ، مثل أن يجعل القميص رداءً ، أو يرتدي بالعباءة جاعلاً اعلاها اسفلها ، فلا بأس بذلك ، وكذلك أن لبس رداءً مرقعاً أو إزاراً مرقعاً أو موصولاً .

وكذلك يجوز لبس ساعة اليد ونظارة العين ، وعقد الرداء أو الإزار بمشبك ونحوه ، لأن هذه الأشياء لم يرد فيها منع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فقال : " لا يلبس القميص ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين "[١] .

فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس المحرم ، مع أن السؤال عما يلبس المحرم ، دليل على أن كل ما عدا هذه المذكورات ، فإنه مما يلبسه المحرم ولا شيء فيه ، وكما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للمحرم أن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ، لاحتياجه إلى وقاية قدميه ، فكذلك له أن يلبس نظارة العين لوقايتها ، وكذلك لباس الخاتم، والسروال عند عدم وجود الإزار ولا ثمنه ، وأن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا ثمنهما ، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ،

---

(١) أخرجه البخاري جـ١/٤٧ ، ٣٩٠ ، ٤٦٠ ، جـ٢/٧٤ - ٧٥ ، ٧٧ ، ومسلم جـ٤/٢ ، وأبو داود برقم (١٨٢٤) والترمذي جـ١/١٥٩ ، والنسائي جـ٢/٩ ، ١٠ ، وابن ماجة رقم (٢٩٢٩) ، وسند أحمد جـ٢/٣ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ١١٩ ، مالك في الموطأ جـ١/٣٢٤/٨ ، والدارمي جـ٢/٣١ - ٣٢ ، وأبو نعيم في المستخرج (١٩/ ٢/١٣٠) ، والطحاوي جـ١/٣٦٩ ، والبيهقي جـ٥/٤٦ ، ٤٩ ، والدارقطني رقم (٢٦٠) ، والطيالسى رقم (١٨٣٩) .

قال " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : " من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين [١]" .

٢- تغطية الرأس بملاصق ، كالعمامة ، والغترة ، والطاقية وغير ذلك ، وأما تغطية الرأس بغير ملاصق ، كالخيمة ، والشمسية ، وسقف السيارة ، فلا بأس به للمحرم ، لحديث أم الحصين الأحمسية قالت : " حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة " [٢].

وكان هذا يوم العيد قبل التحلل ، لأنه كان صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار في يوم العيد ماشياً لا راكباً وكذلك يجوز للمحرم أن يحمل متاعه على رأسه إذا لم يقصد ستر رأسه ، كما لا يجوز له الغوص في الماء ، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة : " تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء "[٣] .

القسم الثالث : من محظورات الإحرام : الذي يحرم على النساء دون الذكور :

أن الذي يحرم على المرأة المحرمة دون الرجال ، النقاب – وهو أن تستر وجهها بشيء ، وتفتح لعينيها ما تنظر به ، وأرى أنه من الأفضل أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها لانتقاب ولا غيره ، إلا أن يمر الرجال قريباً منها ، فإنه يلزمها حينئذ أن تغطي وجهها بإسدال

---

(١) أخرجه البخاري جـ١/٤٦٢ ، جـ٤/٨٨ ، مسلم جـ٤/٣، وأبو داود رقم (١٨٢٩) ، والنسائي جـ٢/٩ ، ١٠ ، والترمذي جـ١/١٥٩ ،وابن ماجه رقم (٢٩٣١) ، وأحمد بن حنبل جـ١/٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ - ٣٣٧ ، والدرامي جـ٢/٣٢ ، والطحاوي جـ١/٣٦٧ ، وابن الجارود رقم (٤١٧) والدارقطني رقم (٢٦٠) والبيهقي جـ٥/٥٠، وأبو نعيم في المستخرج (١٩/٢/١٣٠) والطيالس رقم (٢٦١٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/١٧٨/١) .

(٢) أخرجه مسلم جـ٤/٨٠ ، وأبو داود رقم (١٨٣٤) ، والنسائي جـ٢/٤٩- ٥٠ ، وأحمد في المسند جـ٦/٤٠٢ ، والبيهقي جـ٥/٦٩.

(٣) أخرجه البيهقي جـ٥/٦٣ ، قال الألباني : صحيح . أخرجه الشافعي أيضاً فقال : أخبرنا ابن عينية عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به ،وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . أنظر إرواء الغليل جـ٤/١١.

الجلباب على وجهها ، ولا فدية عليها سواء مسه الغطاء أم لا ، والدليل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حازونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه "[١] .

وهذه المحظورات السابقة ، ربما يفعلها المحرم بلا عذر ودون حاجة ، وحينئذ يأثم أن تعمدها وتلزمه الفدية .

وربما يفعلها المحرم لحاجة إلى ذلك ، كمن يحتاج إلى قميص لدفع البرد خوفاً من الضرر ، أو يحلق رأسه لمرض في رأسه ، أو وجود حشرات كالقمل فيها ، كما حصل لكعب بن عجرة رضي الله عنه حين حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من رأسه على وجهه ، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق ويفدي ، فحينئذ إن فعل محظوراً لحاجة أو لعذر أو خوف التهلكة فتلزمه الفدية .

وربما يفعل المحرم محظوراً من المحظورات لعذر الجهل ، أو النسيان ، أو لنومه ، أو مكرهاً ، فحينئذ لا إثم عليه ولا فدية ، لقول الله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "[٢] .

فترفع المؤاخذة عن المعذور بالجهل والنسيان والإكراه ، أما المؤاخذة فتكون على المتعمد ، فحينئذ يستحق العقوبة ، المتمثلة في الفدية أو الضمان ، يقول سبحانه وتعالى " ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم "[٣] .

فقيد وجوب الجزاء يكون القاتل متعمداً ، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان ، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به ، وإن من لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم ، لكن متى زال العذر ، فعلم الجاهل ، وتذكر الناس واستيقظ النائم ، وزال الإكراه ، فإنه حينئذ يجب التخلي عن المحظور فوراً ، وإن استمر عليه بعد زوال العذر أثم وعليه الفدية ، كمن غطى رأسه وهو نائم ، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فوراً ، وهذا في الرجل المحرم . والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابو داود رقم (١٨٣٣) ، وابن ماجه رقم (٢٩٣٥) ، وأحمد في المسند جـ٦/٣٠ ، والدارقطني رقم (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، والبيهقي جـ٥/٤٨ ، وابن الجارود في المنتقي رقم (٤١٨).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٦) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٩٥).

المحرم الذي يلزمه الهدي :

إن المحرم الذي يلزمه الهدي : هو المتمتع والقارن دون المفرد .

فالمتمتع : هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، أي بعد دخول شوال ، ويحل منها ثم يحرم بالحج في عامه ، فإن أحرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال ، فليس بمتمتع ولا هدي عليه ، سواء كان قد صام رمضان بمكة أم لا ، فصيام رمضان بمكة لا أثر له ، وإنما العبرة بعقد الإحرام بالعمرة ، فمتى كان قبل دخول شهر شوال فلا هدي عليه ، وإن كان بعد دخول شهر شوال فهو متمتع ، ويلزمه الهدى إذا تمت شروط الوجوب ، وأما ما يعتقده بعض العوام ، من أن العبرة بصيام رمضان ، وأن من صامه بمكة فلا هدي عليه ، ومن لم يصم بمكة فعليه هدى ، فهذا اعتقاد غير صحيح .

وأما القارن : فهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها .

ولا يجب الهدي على المتمتع والقارن إلا بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام ، فإن كانا من حاضري المسجد الحرام ، أي من أهل الحرم ومن أهل مكة ، أو كانا قريبين منه بحيث لا يكون بينهما وبين الحرم مسافة تعد سفراً فلا هدي عليهما ، وأما من كانوا بعيدين من الحرم بحيث يكون بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفراً فلا هدى عليهما ، وأما من كانوا بعيدين من الحرم بحيث يكون بينهم وبينه مسافة تعد سفراً كأهل جدة، فإنه يلزمهم الهدي .

ومن كان من أهل مكة ، ثم سافر إلى غيرها لطلب علم أو غيره ، ورجع إليها متمتعاً ، فلا هدي عليه ، لأن العبرة هنا بمحل إقامته وسكناه وهي مكة ، إلا إذا انتقل إلى غير مكة للسكنى ، فإنه إذا رجع إليها متمتعاً يلزمه الهدي ، لأنه حينئذ ليس من حاضري المسجد الحرام .

والهدي الواجب على المتمتع والقارن : شاة تجزئ عن الواحد ، والبدنه أو البقرة عن سبعة ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : " كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل له والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ؟ "[١] .

---

(١) أخرجه مسلم جـ٤/٨٨ ، وأحمد جـ٣/٣٧٨ ، والبيهقي جـ٩/٢٩٥ ، وأبو نعيم (٢٠/١٧٠/٢) .

وكذلك حديث جابر أيضاً : " كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها " (١).

ومن لم يجد الهدي ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق ، وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، ويجوز أن يصومها قبل ذلك بعد إحرام العمرة ، لكن لا يصومها يوم العيد ولا بعرفه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومي العيدين ، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة للحاج ، ويجوز أن يصوم أيام التشريق الثلاثة متوالية ومتفرقة ، لكن لا يؤخرها عن أيام التشريق ، وأما السبعة الباقية ، فيصومها إذا رجع إلى أهله ، إن شاء صامها متوالية ، وإن شاء متفرقة .

وأيام ذبح الهدي أربعة ، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، فمن ذبح قبل هذه الأيام ، فشاته شاة لحم لا تجزئه عن الهدى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذبح هديه قبل يوم العيد ، والهدي من النسك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني مناسككم " (٢).

ويجوز الذبح في هذه الأيام ليلاً ونهاراً ، لكن النهار أفضل ، وكذلك يجوز الذبح في منى وفي مكة ، لكن في منى أفضل ، إلا إذا كان الذبح بمكة أنفع للفقراء بحيث يكون الانتفاع به في منى يسيراً فإنه يتبع ما هو أصلح وأنفع ، وعلى هذا فلو أخر هديه إلى اليوم الثالث عشر وذبحه بمكة فلا بأس .

وليعلم الحاج أن إيجاب الهدى على القادر ، أو الصيام على من لم يجد الهدي ، ليس غرماً على العبد ، أو اتعابا لبدنه بلا فائدة ، وإنما هو من إتمام النسك وإكماله ، ومن رحمة الله وإحسانه ، حيث شرع لعباده ما فيه كمال عبادتهم ، وتقربهم إلى ربهم، وزيادة أجرهم ، ورفعة درجاتهم ، والنفقة فيه مخلوفة ، والسعى فيه مشكور ، وكثير من الناس لا يلاحظون

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٧) ، والنسائي جـ٢/٢٠٥، وأحمد جـ٣/٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٦٦ ، والبيهقي جـ٩/٢٩٥ مختصراً .

(٢) أخرجه مسلم جـ٤/٧٩ ، وأبو داود رقم (١٩٧٠) ، والترمذي جـ١/١٦٨ ، والنسائي جـ٢/٥٠ ، وابن ماجه رقم (٣٠٢٣) ، وأحمد جـ٣/٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ ، ، والبيهقي جـ٥/١٣٠ ، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٦٦/٢١) ، وأبو يعلي الموصلي في مسنده (ق١١٩/١).

هذه الفائدة ، ولا يحسبون لهذا الأجر حسابه ، فتجدهم يتهربون من وجوب الهدي ، ويسعون لاسقاطه بكل وسيلة ، حتى أن بعضهم يفرد الحج وحده، من أجل أن لا يجب عليه الهدي ، فيحرمون أنفسهم أجر التمتع ، وأجر الهدى ، وهذه غفلة ينبغي التنبه لها ، والله تعالى أعلم .

فضل الحج :

إن الذي يتأمل فرض الحج يجد أنه أحد أركان الإسلام الخمسة ، وإن الله تعالى يغفر للحاج الذنوب الصغائر والكبائر معاً ، فكان له من الفضل الكثير ، وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة في فضائل الحج ومنها:

١- حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ فقال : " إيمان بالله ورسوله " قيل ثم ماذا ؟ قال : " جهاد في سبيل الله " قيل ثم ماذا ؟ قال : " حج مبرور " (١).

٢- وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (٢).

فالحديث الأول يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن من أفضل الأعمال عند الله تعالى الحج المبرور أي الصادق المقبول الذي ليس فيه رفث ، أي الذي ليس فيه كلام قبيح ، أو ما لا يَحْسُنُ التصريح به من قول أو فعل أو عمل أو جماع ، سواء كان في السر أو العلن ، كما في الحديث الثاني ، والذي ليس فيه خروج عن طاعة الله تعالى .

فالذي يحج ولم يرفث ولم يفسق يرجع من حجه وليس عليه ذنب كيوم ولدته أمه بل جعله الله تعالى أفضل الجهاد كما في الحديث الآتي :

٣- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : " ولكن أفضل الجهاد حج مبرور " (٣).

---

(١) أنظر فتح الباري جـ٣/٣٨١ .

(٢) أنظر فتح الباري جـ٣/٣٨٢.

(٣) أنظر فتح الباري جـ٣/٣٨١.

وقيل أن الحج المبرور ، هو الحج الذي وفيت أعماله وأحكامه ، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل [١].

ومع أن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول عندما سئل عن أفضل الأعمال ، بدأ بالايمان بالله ورسوله ، ثم الجهاد في سبيل الله ، ثم الحج المبرور ، فجعل الحج في إجابة السؤال الثالث ، لكنه صلى الله عليه وسلم ساوى بين الجهاد والحج في حديث آخر وهو حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة " [٢]، وفي الحديث الثالث الماضي جعله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد ، وبلفظ ، قالت : قلت : يارسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور .

فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم "[٣] .

ويكفي في ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين ، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : والمقصرين " . وزاد بعض الرواة : " فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين " [٤].

---

(١) أنظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣/٣٨٢ بتصرف.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٠١) ، والإمام أحمد في المسند جـ٦/١٦٥ ، والدارقطني رقم (٢٨٢) ، والمنذري في الترغيب جـ٢/١٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري جـ١/٤٦٥ ، والبيهقي جـ٤/٣٢٦ ، وأحمد في المسند جـ٦/٧٩ .

(٤) أخرجه البخاري جـ١/٤٣٣ ، ومسلم جـ٤/٨٠ - ٨١ ، وأبو داود رقم (١٩٧٩) ، والترمذي جـ١/١٧٢ ، والنسائي في الكبرى (١/٩٠) ، وابن ماجة رقم (٣٠٤٤) ، ومسند أحمد جـ٢/١٦ ، ٢٤ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٥١ ، وموطأ مالك (١/٣٩٥/١٨٤) ،والدارمي جـ٢/٦٤ ، والبيهقي جـ٥/١٣٤ ، والطيالس رقم (١٨٣٥) والشافعي رقم (١٠٨٩) ، والمستخرج لأبي نعيم (٢٠/١٦٧/١) ، ومشكل الآثار للطحاوي جـ٢/١٤٣ ، والمنتقي لابن الجارود رقم (٤٨٥) .

ويكفي في ذلك الشرب من ماء زمزم ، وأنه لما شرب له كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " ماء زمزم لما شرب له" [١].

وكذلك فإن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه، والصلاة في المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أيضاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة [فيما سواه] "[٢] .

ومن خلال الأحاديث السابقة يتضح فضل الحج ، وأنه طاعة لله تعالى ، وأنه يغفر الذنوب الصغائر والكبائر معاً ، ويعود الحاج ولا ذنب عليه ، حيث يضع ملك يده بين منكبيه وهو في طواف الإفاضة ، ويقول له إعمل لما تستقبل فقد غفر لك ما مضى ، كما في رواية الطبراني في الكبير .

حكم الحج :

أن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة والتي بنى عليها ، حيث ثبت فرضيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأن جحده كفر ، لأنه أنكر أمراً معلوم من الدين بالضرورة ، ومن أنكر أمراً معلوم من الدين بالضرورة فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

الأصل في مشروعية الحج :

إن الأصل في مشروعيته ووجوبه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع [٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٦٢) ، وأحمد جـ٣/٣٥٧ ، ٣٧٢ ، والبيهقي جـ٥/١٤٨ ، والخطيب في تاريخ بغداد جـ٣/١٧٩ ، والعقيلي في الضعفاء صـ٢٢٢ ، والأزرقي في أخبار مكة رقم (٢٩١) ، والمقاصد الحسنة للسخاوي رقم (٩٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة رقم (١٤٠٦) ، وأحمد جـ٣/٣٤٣ ، ٣٩٧ ، والترغيب للمنذري جـ٢/١٣٦ ، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢/١١١/٢ - ١/١١٢).

(٣) أنظر المغني لابن قدامه جـ٥/٥.

أولاً : الكتاب :

١- قول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين " (١).

وحرف (على) في الآية الكريمة يدل على الإيجاب والإلزام ، وأنه يصير ديناً في رقبة المسلم الغنى الذي يمتلك الزاد والراحلة حتى يؤديه بالحج ، سواء بنفسه أو من يحج عنه ، كما يقال : لفلان على فلان كذا ، أي يلزمه وواجب عليه السداد .

وقوله سبحانه وتعالى : " ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " ليبين أن من لم يعتقد وجوبه ، فقد ستر ركناً من أركان الإسلام وأنكره ، والله تعالى غنى عنه وعن أعماله ، لأن الله تعالى لا ينفعه العمل الصالح ، ولا يضره العمل السيئ ، ويصبح الإنسان بعدم اعتقاد وجوبه كافر .

٢- وكذلك قوله سبحانه وتعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " (٢).

والأمر في الآية الكريمة يقتضي الوجوب والإلزام ، وإتيان كل من الحج والعمرة على وجههما الصحيح دون نقص أو استعجال في أداء المناسك .

٣- وكذلك قوله تعالى : " إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ، وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود " (٣).

فبين سبحانه وتعالى ، أن الذين يصدون عن شرائع الله تعالى وأركان الإسلام ، وكذلك أداء الحج هم الكفار ، سواء كان هذا الصد لأنفسهم أو لغيرهم ، وأن الله وحده هو الذي أعلم إبراهيم الخليل مكان البيت الحرام ، فأمره بتطهيره مما كان فيه من أصنام وشرك ، استعداداً للطائفين والمصلين والعاكفين والقائمين ، ثم أمره سبحانه وتعالى بأن يصعد فوق جبل الصفا ويؤذن في الناس بالحج ، ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله تعالى وحده بأداء الحج على الوجه الصحيح كما أمره سبحانه لا كما كان يفعله أهل الشرك والكفر في أيام الحج المعلومة في

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .
(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .
(٣) سورة الحج الآيات (٢٥ – ٢٨) .

شهر ذي الحجة ، حيث قال سبحانه : " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات " (١).

ثانياً السنة :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بنى الإسلام على خمس – شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا " (٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي اله عنه قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياأيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم " (٣).

٣- حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً . وذلك أن الله يقول في كتابه : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (٤). لفظ الترمذي ، وسنده ضعيف جداً ، حيث أنه من طريق هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ، حدثنا أبو اسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن على قال : (الحديث) ، هلال بن عبد الله الباهلي ، وهو متروك ، وقد ضعفه

(١) سورة الحج الآيات (٢٥ – ٢٨) .
(٢) أخرجه البخاري في الفتح جـ١/٤٩ ، ومسلم شرح النووي جـ١/١٧٦ .
(٣) أخرجه مسلم جـ٤/١٠٢ ، والنسائي جـ٢/٢ ، وأحمد جـ٢/٥٠٨ ، والدارقطني رقم (٢٨١) ، والبيهقي جـ٤/٣٢٦ ، والارمي جـ٢/٢٩ ، والحاكم (١/٤٤٤١ ، ٤٧٠) .
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج جـ٣ حديث (٨١٢) ، والبزار في مسنده البحر الزخار جـ٣/٨٧ – ٨٨ ، والعقيلي في الضعفاء جـ٤/٣٤٨ ، وابن عدى في الكامل جـ٧/٢٥٨٠ ، وابن الجوزي في الموضوعات جـ٢/٢٠٩ ، والآية من سورة آل عمران من الآية رقم (٩٧) .

الترمذي ، فقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي اسناده فقال ، وهلال ابن عبد الله مجهول ، والحارث الأعور يضعف في الحديث [١].

وقد ضعف هذا الحديث جماعة من الأئمة غير الترمذي ، كما جاء في نصب الراية [٢].

وقد ذكر الإمام عبد الرحمن الجوزي في الموضوعات ما ذكره الإمام الترمذي في تضعيفه للحديث ، وزاد عليه قوله : وأما الحارث فقد كذبه الشعبي وغيره [٣].

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : أن الحارث كذبه الشعبي في رأيه ، وكذلك التهذيب [٤].

٤- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : " نعم ، حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ . اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء " [٥]، فهذا الحديث يبين أن المسئول عنه امرأة لا رجل . وكذا السائلة ، وعند النسائي أيضاً عن أبي عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رجل : يارسول الله ، إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه ؟ " . قال : نعم ، قال : " فدين الله أحق " [٦]. وفي هذه الرواية أن كل من السائل والمسئول عنه رجل ، والروايتان اللتان فيهما السؤال عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأن المسئول عنه فيهما ميت ، وقد روى عنه من أوجه أخرى أن المسئول عنه حي ، وهو شيخ كبير لا يستوى على الراحلة ، وفي

(١) انظر سنن الإمام الترمذي جـ٣ ، حديث رقم (٨١٢) .
(٢) انظر نصب الراية جـ٤/٤١٠ - ٤١١ .
(٣) انظر الموضوعات الكبرى لابن الجوزي جـ٢/٢٠٩ .
(٤) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني جـ٢/١٤٧ .
(٥) أخرجه البخاري في جزاء الصيد حـ٤ ، حديث (١٨٥٢) ، والنسائي جـ٥/١١٦ - ١١٧ .
(٦) اخرجه النسائي جـ٥ / ١١٨ .

بعضها أن السائل رجل ، وفي بعضها أن السائل امرأة . وقد أخرج بعض هذه الروايات الشيخان [١].

٥- حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أراد الحج فليتعجل [٢]" .والحديث فيه زيادة عن ابن ماجة في السنن " فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة " [٣]، وسند ضعيف لأن فيه أبي إسرائيل الملائي ، وهو إسماعيل بن خليفة العبسي وهو صدوق سيء الحفظ ، ونسب إلى الغلو في التشيع ،كما في التقريب ، وضعفه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في شرح المسند ، بالتردد بين ابن عباس وأخيه الفضل ، لأن في اسناده ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أو عن الفضل بن عباس – أو أحدهما عن الآخر ، فقال الشيخ أحمد شاكر : فإن سعيد بن جبير سمع عبد الله بن عباس ، ولكنه لم يدرك الفضل . انتهى [٤].

ثالثاً : الإجماع :

وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة [٥].

شروط وجوب الحج :

لشروط وجوب الحج خمسة شروط وضعها العلماء وهي كالآتي :-

١- الإسلام .
٢- البلوغ .
٣- العقل .

(١) انظر جامع الأصول : جـ٣/٤١٨ ، وفتح الباري : جـ٤/٦٥ .
(٢) أخرجه أبو داود في الحج جـ٢/حديث (١٧٣٢) ، وعبد ابن حميد في المنتخب رقم (٢٣٧) ، والدرامي جـ١/حديث (١٧٩١) ، والإمام احمد في المسند جـ١/٢٢٥ ، والحاكم في المستدرك جـ١/٤٤٨ ، والبيهقي جـ٤/٣٣٩ - ٣٤٠ ، والدولابي في الكني جـ٢/١٢.
(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك جـ٢/حديث (٢٨٨٣) .
(٤) انظر شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل للمرحوم الشيخ أحمد شاكر جـ٣/٢٤٥ .
(٥) انظر المغنى لابن قدامه جـ٥/٦ ، والاجماع لابن المنذر صـ٥٤ ، والافصاح جـ٢/٢٦٢ ، والحاوي جـ٤/٦.

٤- الحرية .

٥- الاستطاعة .

وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ماهو شرط للوجوب والصحة ؛ وهو الإسلام والعقل .

لأن المسلم العاقل : هو المخاطب بالتكاليف الشرعية ، فلا يجب الحج على الكافر ، ولا يجب على المجنون لأن المجنون غير عاقل وسفيه وفاقد الأهلية ، وليس من أهل التكاليف الشرعية حتى يفيق ، فلا يصح الحج من الكافر ولا من المجنون ، لأنهما ليسا من أهل العبادات .

القسم الثاني : ما هو شرط للوجوب والإجزاء ، وليس بشرط الصحة ؛ وهو البلوغ والحرية .

فلو حج العبد والصبي صح منهما ، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام فلا بد من الحرية الكاملة والبلوغ حتى يكون من أهل العبادات [١].

القسم الثالث : ما هو شرط للوجوب فقط ؛ وهو الاستطاعة .

وقد اختلف العلماء في المراد بالاستطاعة ، فمنهم من جعل الزوج أو المحرم المرافق للمرأة في سفر الحج من الاستطاعة ، بحيث لو لم تجد المرأة محرماً يرافقها في سفرها للحج تُعَدُّ غير مستطيعة ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وكذلك الإمام أبو حنيفة [٢].

وذهب الإمام مالك والشافعي ، إلى أنه ليس من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم ، يطاوعها على

---

(١) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ايما صبى حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى " ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٤/٣٢٥ ، وابن حجر في التلخيص جـ٢/٢٢٠ ، والطبراني في الأوسط (١/١١٠/١) ، والحاكم في المستدرك جـ١/٤٨١ ، والشافعي جـ ١/٢٩٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد جـ٨/٢٠٩ ، وابن عدى في الكامل (٢/٦٤) ، وأخرجه الطحاوي جـ١/٤٣٥ ، والبيهقي جـ٥/١٥٦ بمعناه موقوفاً على ابن عباس بلفظ " أيها الناس اسمعوني ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك .. " وذكره بمعناه . وكذلك ابن الحسام المتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٢٢٢٧) ، والمرحوم محمد ناصر الدين الألباني في ارواء الغليل جـ٤/١٥٦ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامه جـ٥/٣٠ .

الخروج معها إلى سفر الحج ، وتخرج المرأة للحج إذا وجدت الرفقة المأمونة [١].

وقال الإمام النووي رحمه الله : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، إنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه .

وهذا التحديد الذي يقصده الإمام النووي ، هو ما جاء في حديث : " لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم " وبلفظ آخر " فوق ثلاث "، واللفظ " مسيرة يومين ، وبلفظ " ثلاثة أميال " وفي لفظ " بريد " ، وبلفظ " ثلاثة أيام " .

وللعلماء تفصيل في ذلك ، قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب ، والمخافة على نفسها ، ولقضاء الدين ، ورد الوديعة ، والرجوع من النشوز ، وهذا مجمع عليه ، واختلفوا في سفر الحج الواجب ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ونقل قولاً عن الشافعي ، أنها تسافر وحدها ، إذا كان الطريق آمناً ، ورد عليه الصنعاني بقوله : ولم ينهض دليله على ذلك ، قال ابن دقيق العيد : أن قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت " [٢]عموم شامل للرجال والنساء، وقوله : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " [٣] عموم لكل أنواع السفر ، فتعارض العمومان ، ويجاب بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية [٤]. وحديث " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم " [٥].

وللتوفيق بين الآراء ، أنه في حالة حجة الإسلام الواجبة ، يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم إذا وجدت الرفقة المأمونة ، وليس لها زوج أو محرم ، أو لم تجد المحرم ولها مال ، أو لها زوج ولم يأذن لها ولها

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ٥/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، والمجموع جـ٧/٨٦ .

(٢) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري جـ٤/٧٢ ، جـ٧/٤٨ ، ومسلم باب (٧٤) حديث (٤٢٤) من كتاب الحج ، وفتح الباري جـ٩/٣٣١ .

(٤) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني جـ٢/١٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في فتح الباري لابن حجر جـ٤/٧٢ ، ومسلم بشرح النووي جـ٩/١٠٣.

مال ، فلها أن تسافر لأداء ما فرضه الله عليها ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والآية لم تفرق بين الشابة والعجوز حيث قال سبحانه : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " [١].

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطيع ، وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة ، مثل المريض ، والفقير ، والمغصوب ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم وغير ذلك ، وإذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ، ثم منهم من هو محسن في ذلك ، كالذي يحج ماشياً ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم ، وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت ، فهي في الطريق لا في نفس المقصود [٢].

وأما في حالة حجة التطوع ، فيحرم على المرأة أن تسافر بغير محرم ، حتى ولو لم يأذن لها الزوج ، فليس لها السفر حينئذ ، والله تعالى أعلم .

فلو تكلف غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة ، فحج كان حجه صحيحاً ومجزئاً . كما لو تكلف القيام في الصلاة وهو غير مستطيع، وكذلك الصيام لمن يسقط عنه أجزأه [٣].

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .
(٢) انظر سبل السلام للصنعاني جـ٢/٣٧٣.
(٣) انظر المغنى لابن قدامه جـ٥/٦ ، ٧ ، والافصاح جـ١/٢٦٢ ، والمهذب من المجموع جـ٧/١٨ ، والحاوي جـ٤/٥.

المبحث الأول
أنواع نسك الحج

والنسك جمعه مناسك ، تقول مناسك الحج ؛ أي شعائره ، والناسك : المتعبد المتزهد .

والنسك لغة : العبادة ، وحق الله تعالى على عباده ، وهو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى ، والنسيكة بمعنى الذبيحة .[١]

والنسك شرعاً : مجموع المتعبدات كلها ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها.

وأنواع نسك الحج :

أولاً : التمتع .

ثانياً : القران .

ثالثاً : الإفراد .[٢]

أولاً : التمتع

وهو لغة : الانتفاع[٣] ، تقول : أمتعه الشيء : سره ، وأمتعه الله بكذا: أبقاه لينتفع به .

وشرعاً : أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه[٤] . أي أقام معتمراً في الحرم حتى أدى الحج ، فضم العمرة إلى الحج .

وسمى المتمتع متمتعاً ؛ لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت الحج ، ولأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين بجعله النسكين في سفرة واحدة .[٥]

---

(١) انظر المعجم الوجيز للدكتور إبراهيم مدكور صـ٦١٤ .
(٢) انظر المغني جـ٥/٨٢ .
(٣) انظر المصباح المنير جـ٢/٥٦٢ .
(٤) انظر المجموع جـ٧/١٧١ ، والمغني جـ٥/٨٢ ، والمعجم الوجيز للدكتور إبراهيم مدكور صـ٥٧١ .
(٥) انظر شرح العمدة لابن تيمية جـ١/٤٨٠ ، وفتح الباري جـ٣/٤٢٣ .

ثانياً : القران

وهـو لغـة : الجمع بين الشيئين مطلقاً ، وقرن بين الحج والعمرة قرانا - بالكسر - أي جمع بينهما .(١)

وشـرعاً : أن يجمـع بين الحج والعمرة في الإحرام بينهما ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .(٢)

ومـن تعريف كل من التمتع والقران ، أرى أنه يطلق على القران تمتع في عرف السلف .

قـال ابـن عبد البر : ومن التمتع أيضاً القران ، لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده .(٣)

وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيمـية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفـتاوى: والذين قالوا تمتع - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - لم تزل قلوبهم علـى غير القران ، فإن القران كان عندهم داخلاً في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحـج . ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي ؛ لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمـرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)(٤) ، وذلك أن مقصود حقيقة التمتع، أن يأتـي بالعمـرة فـي أشـهر الحـج ، ويحج من عامه ، فيترفه بسقوط أحد السـفرين ، وقـد أحل من عمرته ثم أحرم بالحج ، أو أحرم بالحج مع العمرة ، أو أدخـل الحـج علـى العمرة ، فأتى بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من غـير سـفر بيـنهما . فيترفه بسقوط أحد السفرين ؛ فهذا كله داخل في مسمى التمتع ... (٥)

ومن التمتع أيضاً : فسخ الحج إلى العمرة (٦).

---

(١) انظر المصباح المنير جـ٢ / ٥٠٠ ، والقاموس المحيط صـ١٥٧٩ .
(٢) انظر المغني جـ٥ / ٨٢ ، وفتح الباري جـ٣ / ٤٢٣ .
(٣) انظر التمهيد جـ٨ / ٣٥٤ .
(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦) .
(٥) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٦ / ٨١ ، ٨٢ .
(٦) انظر فتح الباري جـ٣/٤٢٣ .

ثالثاً : الإفراد :

وهـو لغـة : الفرد الوتر وهو الواحد ، والجمع أفراد ، وفرد يفرد من بـاب قـتل ، صـار فـرداً وأفردته بالألف جعلته كذلك ، وأفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة ... (١)

والإفراد شرعاً : أن يهل بالحج مفرداً .(٢)

وعـند الأئمـة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي ، أن عمل المفرد والقارن واحـد ، لأن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، ويقتصر على أفعال الحـج ، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج ، أما عند الإمام أبو حنيفة ، فالقـارن يلـزمه أن يطـوف طوافيـن ويسعى سعيين ، ولا تدخل عنده أفعال العمـرة فـي الحج ، بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج ، وإنما يشتركان في الإحرام خاصة .(٣)

المبحث الثاني
حكم التخيير بين الأنساك الثلاثة

لقـد تحـدث بعـض العلماء على أنه يجوز الحج بكل نسك من الأنساك الثلاثة لكل مسلم مكلف على الإطلاق كما يلي :

كمـا قـال ابـن هبيرة : (وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة : التمتع ، والإفراد ، والقران ، لكل مكلف على الإطلاق) .(٤)

وينقصـه القـول لكـل مسلم مكلف ، لأن المسلم هو المخاطب بفروع الشريعة الإسلامية .

وقـال الإمام النووي : (مذهبنا جواز الثلاثة ، وبه قال العلماء ، وكافة الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم) .(٥)

---

(١) انظر المصباح المنير جـ٢ /٤٦٦ .
(٢) انظر المغني جـ٥ / ٢٨٢ ، وفتح الباري جـ٣ / ٤٢٣ .
(٣) انظر شرح النووي لمسلم جـ٨ / ١٤١ ، والإفصاح جـ١ / ٢٦٣ .
(٤) انظر الإفصاح جـ٢ / ٢٦٣ .
(٥) انظر المجموع جـ٧ / ١٥١ .

وقال ابن عبد البر : (وفي حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة من الفقه : أن التمتع جائز ، وأن الإفراد جائز ، وأن القران جائز ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم) .[١]

وقال ابن قدامة أيضاً : (وأجمع أهل العلم ، على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، واختلفوا في الأفضل) .[٢]

وقال الماوردي : (لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد ، والتمتع، والقران ، وإنما اختلفوا في الأفضل) .[٣]

وقال ابن مفلح – بعد ما ذكر جواز الإحرام بأي نسك من الأنساك الثلاثة – قال : (ذكره جماعة إجماعاً) .[٤]

وما ذكره العلماء فيما سبق من الإجماع على جواز الإحرام بأي نسك من الأنساك الثلاثة محل نظر ، إذ ليس محل إجماع ، ولا اتفاق على الصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وطائفة من السلف أن التمتع واجب ، وأن كل من طاف بالبيت وسعى ، ولم يكن معه هدى ؛ فإنه يحل من إحرامه ، سواء قصد التحلل أم لم يقصده ، وليس عند هؤلاء لأحد أن يحج إلا متمتعاً . وهذا مذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر) .[٥]

فعلى ذلك يكون في المسألة قولان :

القول الأول :

جواز الإحرام بأي نسك من الأنساك الثلاثة ، وهو قول أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم كابن هبيرة ، والنووي ، وابن عبد

---

(١) انظر التمهيد جـ١ / ٢٠٥ .
(٢) انظر المغني جـ٥/٨٢ ، ومختصر اختلاف العلماء جـ٢/١٠٣ بتصرف .
(٣) انظر الحاوي جـ٤/٤٤ .
(٤) انظر الفروع جـ٣/٢٩٧ .
(٥) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٦/٩٤ ، والمحلى جـ٧/٩٩ ، وصحيح مسلم شرح النووي جـ٨/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وزاد المعاد جـ٢/١٨٦ .

البر ، وابن قدامة والماوردي ، وابن مفلح ، والأئمة الأربعة وغيرهم ، أي جواز التخيير بأي الأنساك الثلاثة .

وحجة هؤلاء : حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) .[١]

وكذلك حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ؛ فأما من أهل بعمرة فحلّ ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) متفق عليه .[٢]

والحديثان يدلان على أنه وقع من ذلك الركب ، الإحرام بأنواع الحج الثلاثة ، فالمهل أو المحرم بالحج هو من حج منفرداً ، والمهل أو المحرم بالعمرة هو من حج متمتعاً ، والمهل أو المحرم بالحج والعمرة أو بهما هو القارن .

وكذلك دل الحديث الثاني ، على أن من أهل بالحج مفرداً له عن العمرة ، لم يحل إلا يوم النحر وهذا مخالف لما ثبت من الأحاديث الصحيحة ، من أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدي ، أن يفسح حجه إلى العمرة ، فحديث عائشة مقيد بمن كان معه هدي وأحرم بحج مفرداً ، فإنه كمن ساق الهدي ، وأحرم بالحج والعمرة معاً ، وقد اختلف العلماء في الفسخ للحج إلى العمرة ، هل هو خاص بالذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أولا .

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي جـ٨/١٤٣ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج جـ٣/ ٤٢١ حديث رقم (١٥٦٢) فتح الباري ، ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام بشرح النووي جـ٨/١٤١ حديث رقم (١١٤ ،١١٨) ، وأحمد في سنده جـ٦/١١٩ ، والبيهقي جـ٥/٣ ، وابن الجارود رقم (٤٢١) ، وأبو نعيم في المستخرج (١/١٤٢/١٩) .

وكذلك حديث عائشة رضى الله عنها ، دل على أنه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفرداً لكن الأدلة على أنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا واسعة جداً كما سأتحدث عن ذلك بمشيئة الله تعالى فيما بعد .

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – بعد ذكر الحديثين – : (فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة ، وقد اجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا في الأفضل) .[١]

القول الثاني :

أن من لم يسق الهدي ، فليس بمخير بين الأنساك الثلاثة ، بل يتعين عليه أن يحج متمتعاً ، وهو قول عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وأصحابه، وأهل الظاهر ، ومال إليه ابن القيم رحمه الله تعالى تلميذ ابن تيمية.[٢]

وحجة أصحاب القول الثاني :

الأحاديث الصحيحة التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ، أن يحلوا من حجهم ويجعلوه عمرة ، ومن هذه الأحاديث :

١ – حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن فأحللن " .[٣]

٢ – حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي ، فقال : أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه ، أن يجعلوها عمرة ، يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا ،

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٨/١٤٣ ، ١٤٤ .
(٢) انظر زاد المعاد جـ٢/١٩٣ بتصرف .
(٣) أخرجه البخاري في فتح الباري جـ٣/٤٢١ حديث رقم (١٥١١) ، ومسلم بشرح النووي جـ٨/١٤١ .

إلا من معه الهدي ، فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت .. " وأن سراقة ابن مالك بن جعشم لقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا بل للأبد .. " متفق عليه .[١]

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : " أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده . قال عطاء : قال جابر : فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل . قال عطاء : قال صلى الله عليه وسلم : " حلوا وأصيبوا النساء " قال عطاء : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ، قال : يقول جابر بيده كأنني أنظر إلى قوله بيده يحركها ، قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري لم اسق الهدي فحلوا " فحللنا وسمعنا وأطعنا ، قال عطاء : قال جابر : فقدم عليّ من سقايته ، فقال : " بم أهللت ؟ " قال : بما أهل به النبي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فأهد وامكث حراماً " قال : وأهدي له عليّ هدياً . فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : لأبد .. " .[٢]

وأصحاب هذا القول يرون أن التخيير إنما كان في أول الأمر .[٣]

---

(١) أخرجه البخاري مع فتح الباري جـ٣/٦٠٦ ، وبمعناه في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد جـ٣/حديث (١٥٦٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه جـ٢/ حديث (١٢١٨) في كتاب الحج باب حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي باب وجوه الإحرام جـ٢/ حديث (١٢١٣) ، وأخرجه أحمد جـ١/٢٥٣ ، ٢٥٩ بألفاظ متقاربة ، وهو شاهد عن ابن عباس .
(٢) أخرجه الإمام مسلم بشرح النووي جـ٨/١٦٣-١٦٥ .
(٣) انظر المحلى جـ٧/٩٩ ، وزاد المعاد جـ٢/١٧٨ .

وأرى أن من تتبع الأحاديث الواردة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم ، وخاصة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق ، يتبين له أن التخيير بين الأنساك الثلاثة كان في بداية حجه صلى الله عليه وسلم ، ويدل على ذلك أحاديث عائشة التي احتج بها أصحاب القول الأول أما حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يدل على أن الأمر لم يستقر على التخيير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، بل دلت بعض الأحاديث الصحيحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى عمرة ، وجعل صلى الله عليه وسلم ذلك شريعة إلى الأبد بل إلى يوم القيامة حين سأله سراقة بن مالك بن جعشم ، وحين قال صلى الله عليه وسلم : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "[١] . كما في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح ، وهو شاهد لحديث جابر بن عبد الله ، وكذلك حديث ابن عباس أيضاً قال : " قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ، فأمرهم فجعلوها عمرة ، ثم قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا ، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض ، فحل الناس إلا من كان معه هدي ، وقدم علي من اليمن .. الحديث " .[٢]

ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما : (ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض) أي شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ، بل أن النبي صلى الله عليه وسلم ندم على سوق الهدي الذي منعه صلى الله عليه وسلم من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به ، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا : كيف تجعلها متعة وقد سمينا

(١) أخرجه مسلم جـ٤/٥٧ ، وأبو داود رقم (١٧٩٠) ، وأحمد جـ١/٢٣٦، ٢٤١ ، والدرامي جـ٢/٥٠-٥١ ، والبيهقي جـ٥/١٨ .
(٢) أخرجه أحمد جـ١/٢٥٣، ٢٥٩ .

الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا إني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله " متفق عليه .[١]

فيتبين من ذلك أن من لم يسق الهدي ، فليس بمخير بين الأنساك الثلاثة ، ويتعين عليه أن يحج متمتعاً ، وهذا هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان التمتع متعيناً في حق الصحابة رضوان الله عليهم إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم ، والله تعالى أعلم .

وسوف أقوم بشيء من التفصيل في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

حكم فسخ الحج إلى عمرة

لا خلاف بين العلماء على أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يأتي بعدها بالحج ، كما أنهم أجمعوا على عدم جواز فسخ ما أحرم به إلى عمرة إذا ساق الهدي ، إنما الخلاف فيمن كان مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدي، فهل له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليكون متمتعاً أم لا ؟ .

كما أن أهل العلم قد اتفقوا على صحة الأحاديث الواردة في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر كل من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ حجه ويجعله عمرة .

قال ابن عبد البر : " تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر أصحابه في حجته ، من لم يكن معه منهم هدي ولم يسقه ، وكان قد أحرم بالحج أن يجعلها عمرة ، وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، ولم يدفعوا شيئاً منها ، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل " .[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لم يختلف أحد من أهل العلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ، إذا طافوا بالبيت ، وبين الصفا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١/٣٩٧ ، ومسلم جـ٤/٣٧-٣٨ .
(٢) انظر التمهيد جـ٨/٣٥٥، ٣٥٦ .

والمروة ، أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، وهذا مما تواترت به الأحاديث " .(١)

وبعد اتفاق العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه عام حجه بفسخ الحج إلى عمرة ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " .(٢)

وأمره صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ حجه إلى عمرة ، اختلفوا هل كان ذلك خاصاً بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يكن خاصاً بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **فهل هو واجب أو مستحب ؟ واختلفوا إلى ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

للحنفية والمالكية والشافعية ، وهو : أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز ، سواء ساق الهدي أم لم يسقه ، وأن ذلك كان خاصاً بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- ما روي من طريق الحارث بن بلال عن أبيه ، قال : قلت : " يا رسول الله ، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : " بل لكم خاصة " .(٣)

٢- عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود ، أن أبا ذر رضي الله عنه ، كان يقول - فيمن حج ثم فسخها بعمرة - : " لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .(٤)

---

(١) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٦/٦١،٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم جـ٢/ حديث (١٢١٨) وهو جزء من حديث .

(٣) أخرجه أبو داود جـ٢/١٦١ حديث رقم (١٨٠٨) ، والنسائي جـ٥/١٧٩ ، وأحمد جـ٣/٤٦٩ .

(٤) أخرجه أبو داود جـ٢/١٦١ حديث رقم (١٨٠٧) .

٣- عن أبي ذر رضي الله عنه ، أنه قال : " كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " .(١)

٤- عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : " لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة : متعة النساء ومتعة الحج " .(٢)

والمراد من متعة الحج هنا ، فسخ الحج إلى عمرة .(٣)

٥- إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ، ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ، ويخالفوا ما كان عليه أهل الجاهلية ، من تحريم العمرة في أشهر الحج ، وقولهم : إنها من افجر الفجور .(٤)

ولابد من مناقشة هذه الأدلة ، وبيان أي العلماء فيها على النحو التالي :

أما حديث الحارث بن بلال ، فهو غير صحيح ، وحديثه لا يكتب ، ولا يعارض بمثله الأحاديث الصحيحة ، وهو حديث ساقط وباطل ، ولا أصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تفرد به ربيعة بن الحارث بن بلال ، والحارث بن بلال مجهول وغير معروف ؛ فهذا الحديث من افترائه أو من غلطه ووهمه ، بخلاف الحديث الصحيح المقطوع بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث جابر بن عبد الله السابق ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وعندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : " لا بل للأبد " ، وكذلك حديث : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " ، وقد سبق تخريج كل من الحديثين .(٥)

وأما ما روى عن أبي ذر رضي الله عنه ، من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة ، فهذا إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي جـ٨/٢٠٣ .

(٢) نفس التخرج السابق .

(٣) انظر المجموع جـ٧/١٦٩ .

(٤) انظر التمهيد جـ٨/٣٥٦ ، والمجموع جـ٧/١٦٨ .

(٥) انظر زاد المعاد جـ٢/١٩٢، ١٩٣ ، وحجة النبي صلى الله عليه وسلم للمرحوم الألباني : صـ٦٢، ٦٣ ، والهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد جـ٥/٣٣٤ ، بتصرف .

المسلمين ، لأن المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة كما سبق ، وإن أريد به متعة الفسخ ، فهذا رأي رآه أبو ذر رضي الله عنه ، حيث قال عبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما : إن ذلك عام للأمة ، فرأي أبى ذر رضي الله عنه معارض برأيهما ، وسلمت النصوص الصريحة في ذلك .

ومن المعلوم أن دعوى الاختصاص لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، قول باطل ولا ينظر إليه ، لأنه يتعارض مع الأحاديث الصحيحة السابقة ، وبنص النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها ، وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد وإلى يوم القيامة ، ولا تختص بقرن دون قرن ، وهذا أصح سنداً من المروي عن أبى ذر رضى الله عنه ، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه رضوان الله عليه .

وإذا رأينا أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، أنه قد فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : إنه باق إلى الأبد ، أو إلى يوم القيامة ، فقول من أدعى نسخه ، أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يقبل إلا ببرهان ، وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من أدعى بقاءه وعمومه ، والحجة هي التي تفصل بين المتنازعين ، والواجب عند التنازع رد المسألة إلى الله ورسوله كما أمر سبحانه وتعالى ؛ فإن قال أبو ذر أن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهما : إنه باق وحكمه عام ، فعلى من ادعى النسخ أو الاختصاص الدليل ، وأنى له ذلك حيث جوز النبي صلى الله عليه وسلم الفسخ إلى يوم القيامة ، فكيف ينسي لأحد أن يأتي بدليل ينسخ سريان هذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ .

والمروي عن أبى ذر رضي الله عنه يحتمل ثلاثة أمور :

الأمر الأول : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذي فهمه من حرم الفسخ .

الأمر الثاني : اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة .

الأمر الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما

أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في آخر الأمر ، من التمتع لمن لم يسق الهدي ، والقران لمن ساق الهدي ، كما صح عنه ذلك .

وأما أن يحرم بحج مفرداً ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ، ويجعله متعه ، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ؛ فإنهم ابتدأوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه .

وبالتأمل للاحتمالين الأخيرين ، نجد إما رجحانهما على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الصريحة به جملة .[1]

وأما المروي عن أبى ذر رضي الله عنه ، أنه كان يقول – فيمن حج ثم فسخها بعمرة – : " لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " إسناد هذا لا يحتج به ؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس ، وقد قال (عن) ، واتفقوا على أن المدلس إذا قال : (عن) لا يحتج به " .[2]

وعلى فرض صحة حديث أبى ذر رضي الله عنه ، فقد تقدم الجواب عن ذلك بما لا مجال فيه للإعادة .

وأما القول بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالفسخ ؛ ليبين الجواز ، وليخالف ما كانت عليه الجاهلية تعتقده وتفعله ، من عدم جواز العمرة في أشهر الحج .

وللإجابة على هذا القول :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الأربع في أشهر الحج ، كما هو معلوم ، فكيف يظن أن الصحابة رضوان الله عليهم ، لم يعلموا جواز الاعتماد في أشهر الحج ، إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى عمرة ؟

٢- أنه ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ، قال لأصحابه عند الميقات : كما في حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه بلفظ : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهل

---

(١) انظر : زاد المعاد جـ٢/١٩١-١٩٤ بتصرف .

(٢) انظر : المجموع جـ٧/١٦٩ .

بحـج وعمـرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمـرة ، قالـت عائشة رضي الله عنها : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسـلم بحـج ، وأهـل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بالعمرة ، وكنت ممن أهل بعمرة " .[١]

فهـذا الحديـث يبين جواز الاعتمار في أشهر الحج ، وعامة الصحابة كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ .

٣- أنـه صـلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل ، وأمر من ساق الهـدي أن يـبقى علـى إحـرامه ، حـتى يبلغ الهدي محله ، ففرق بين محرم ومحرم.

وهـذا يـدل على أن سوق الهدي ، هو المانع من التحلل لا مجرد الإحرام الأول ، والعلـة التـي ذكروها ، لا تختص بمحرم دون محرم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التأثير في الحل وعدمه للهدي وجوداً وعدماً لا لغيره .[٢]

٤- أن الذيـن حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم متمتعين ، كان في حجهم ما يبين الجـواز ، فـلا يجـوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل مع إحرامهم ، وأن يجعلـوا ذلـك تمـتعاً لمجـرد بـيان جـواز ذلك ، ولا ينقلهم من الأفضل إلى المفضـول ؛ فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسـلم ، أنـه قيل له : عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ ، فقال : " بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " .

٥- إذا كـان الكفار غير متمتعين ، ولا معتمرين في اشهر الحج ، والنبي صلى الله عليـه وسـلم قصد مخالفة الكفار ، كان هذا من سنن الحج ، كما فعل صلى الله عليـه وسـلم في وقوفه بعرفة ومزدلفة ؛ فإن المشركين كانوا يجعلون الإفاضة مـن عرفة قبل الغروب ، ويؤخرون الإفاضة من جمع[٣] إلى أن تطلع الشمس ،

---

(١) أخرجه مسلم جـ٤/٢٨ ، وأحمد جـ٦/١١٩ ، والبيهقي جـ٥/٣ ، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٩/١٤٢/١) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٢١) .

(٢) انظر : زاد المعاد جـ٢/٢١٣ . بتصرف .

(٣) جمع : اسم من أسماء مزدلفة .

فخـالفهم النبي صلى الله عليه وسلم[١] ، فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس ، وهذا هو السنة باتفاق المسلمين .

وبعـد هـذا العرض المتواضع الذي يتبين منه من تمتع النبي صلى الله عليـه وسـلم ، وأمره للصحابة بالفسخ ، فإن كان قصد به مخالفة المشركين ، فهـذا هـو السـنة ، وإن فعله لأنه أفضل فهو سنة أيضاً ، فعلى كلا التقديرين يكـون الفسخ أفضل ، اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، وفي اتباعهم الخير الكثير ، والله تعالى أعلم .[٢]

القـول الثانـي : للإمـام أحمد بن حنبل ، والحسن ، ومجاهد ، وداود الظاهـري : أن الفسـخ جائز بل مستحب ، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .[٣]

القـول الثالـث : وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن حـزم : أن من لم يسق الهدي ، وجب عليه فسخ الحج إلى عمرة ، وهذا القول مال إليه ابن القيم تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع .[٤]

واحتج أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي :

١ - الأحاديـث الصحيحة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، كل من لم يسق الهـدي ، أن يفسـخ حجـه إلى عمرة ، وهي أحاديث متواترة تفيد العلم اليقيني الضروري كما تقدم ، ولم يختلف أهل العلم في صحتها .

---

(١) انظر : فتح الباري جـ٣/٥٣١ .

(٢) انظر : زاد المعاد جـ٢/٢١٣-٢١٨ . بتصرف .

(٣) انظر : المغني جـ٥/٢٥٢ ، والفروع جـ٣/٣٢٨ ، ومجموع الفتاوى جـ٢٦ /٥١، ٥٢ ، وفتاوى مهمة لابن باز صـ٩ ، ١٠ ، والشرح الممتع على زاد المستنقع لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي جـ٨/٢١٩، ٢٣٠ ، والمحلي جـ٥/٨٨ ، وزاد المعاد جـ٢/١٩٣ ، حجة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني صـ١٤ .

قال الإمام أحمد بن حنبل في رده على سلمة بن شعيب : " عندي أحد عشر حديثاً في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟ " .(١)

وقال ابن القيم : " روى عنه صلى الله عليه وسلم ، الأمر بفسخه الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه " . ثم ذكرهم ، ثم ذكر أحاديثهم التي رووها(٢) ، ومنها :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الصحيحين - وفيه - فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ، وفيه : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا " ، فحللنا وسمعنا وأطعنا ، وفيه - أي في الحديث - فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : " للأبد .. " الحديث .(٣)

قال ابن القيم : " وهذا اللفظ الأخير ، صريح في إبطال قول من قال إن ذلك كان خاصاً بهم ، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده ، لا للأبد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه للأبد " .(٤)

٢ - ما ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه ، أنه أفتى الناس بالفسخ الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفى ، ثم زمن أبي بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما .(٥)

٣ - أن ابن عباس رضي الله عنه كان يأمر بالفسخ كل من لم يسق الهدي ويجعله عمرة ، بل كان يرى أن كل من طاف بالبيت وسعى فقد حل ، شاء أم أبى .(٦)

---

(١) انظر : المغني جـ٥/٢٥٤ ، ومجموع الفتاوى جـ٢٦/٥٤ ، وزاد المعاد جـ ١٨٣/٢ .
(٢) انظر : زاد المعاد جـ١٧٨/٢ .
(٣) أخرجه البخاري في فتح الباري جـ٦٠٦/٣ .
(٤) انظر : زاد المعاد جـ١٧٩/٢ ، ١٨٠ .
(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي جـ٨/٢٠٠ ، ٢٠١ .
(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي جـ٨/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وصحيح البخاري فتح الباري جـ٣/٥٣٤ .

إلا أن أصحاب القول الثاني يحملون هذه الأدلة على الاستحباب ، وأصحاب القول الثالث يحملونها على الوجوب .(١)

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : " ونحن نشهد الله علينا ، أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة ؛ تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعاً لأمره ، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه وتعالى على لسان سراقة بن مالك أن يسأله ، هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد . فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه .. " .(٢)

مناقشة أصحاب القول الأول للقولين الثاني والثالث ، والجواب عن هذه المناقشة :

١ - أن حديث سراقة بن مالك المقصود به ، إبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية ، من امتناع العمرة في اشهر الحج .(٣)

وقد تقدم الجواب عن هذا فيما ذكره ابن القيم وابن تيمية .

٢ - أن حديث الحارث بن بلال ، قال عنه النووي : لم أرخ الحارث جرحاً ولا تعديلاً ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه ، وقد ذكرنا أن ما لم يضعفه أبو دواد وسكت عنه ، فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد ما يقتضي ضعفه .(٤)

---

(١) انظر المصادر السابقة صـ٢٢٢ ، ٢٢٣ .
(٢) انظر : زاد المعاد جـ١٨٢/٢ ، ١٨٣ ، ويشير ابن القيم إلى حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت : من أغضبك يا رسول الله ، ادخله الله النار . قال : أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون .. الحديث . (مسلم بشرح النووي جـ٨/١٥٥) .
(٣) انظر : المجموع جـ٧/١٦٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم جـ٨/١٦٦ .
(٤) انظر : المجموع جـ٧/١٦٩ . بتصرف .

وقد تقدم الجواب عن سبب تضعيف العلماء لحديث الحارث بن بلال، وكون الحديث لم يضعفه أبو داود لا يلزم منه أن لا يكون ضعيفاً عند غيره، فقد أورد أبو داود حديث أبى ذر برقم (١٨٠٧)، وحديث الحارث برقم (١٨٠٨)، ولم يضعف حديث أبى ذر، وقد قال النووي: " حديث أبى ذر إسناده لا يحتج به، لأن محمد ابن إسحاق مدلس، وقد قال (عن)، والمدلس إذا قال (عن) لا يحتج به " . أ هـ .

فلم يكتف النووي بعدم تضعيف أبى داود لهذا الحديث، فكذلك حديث الحارث .

وقد ذكر أهل العلم أن الحارث مجهول، وحديثه يخالف الحديث الصحيح، مما يدل على بطلان حديث الحارث، ولم يروا عدم تضعيف أبى داود له دليلاً على صحته .

٣ - قالوا : إن حديث سراقة بن مالك قد اختلف العلماء في معناه، على أقوال :

الأول : قال النووي : " أصحها - وبه قال جمهورهم - معناه أن العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج إلى يوم القيامة . والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

والثاني : معناه جواز القران . وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة .

والثالث : تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا : معناه سقوط العمرة . قالوا : ودخلوها في الحج معناه : سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل .

والرابع : تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه : جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف " . أهـ .[1]

وقد تعقب شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر الإمام النووي بعدما أورد كلامه بقوله : " أن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي جـ٨/١٦٦ .

وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك، حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث . والله أعلم " .[1]

ويمكن القول بعد إيراد هذه الأدلة والمناقشات والأقوال باستحباب الفسخ، وليس القول بالوجوب أو التحريم، وأن الوجوب كان خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، أما الاستحباب فباق إلى يوم القيامة ؛ وبه تجتمع الأدلة، فقول من قال من الصحابة بأنه خالص بهم، أي وجوب الفسخ، وقول من قال من الصحابة بعموم الفسخ يحمل على جواز ذلك واستحبابه .[2]

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى : " والذي يظهر لنا صوابه في حديث - (بل للأبد) - ، وحديث الخصوصية بذلك الركب، وهو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، وهو الجمع المذكور بين الأحاديث، بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم، وحمل التأييد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى " .[3]

---

(١) انظر : المغني جـ٥/٢٥٢ ، ومجموع الفتاوى جـ٢٦/٥١، ٥٢ ، وفتاوى مهمة لابن باز صـ ٩، ١٠ ، والشرح الممتع على زاد المستنقع لابن العثيمين.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٥١، ٥٢، ٩٥، ٩٦ ، وزاد المعاد جـ٢/١٩٣، ١٩٤ .

(٣) انظر : أضواء البيان للشيخ الشنقيطي جـ٥/١٥١ .

الباب الثاني
في تحقيق النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : " الجمع والتوفيق بين الأحاديث الصحيحة المروية في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم " .

المبحث الثاني : " أفضل أنواع النسك الثلاثة " .

تحقيق النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم :

لقد اختلف العلماء في نوع النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وسبب هذا الخلاف ، أن هناك أحاديث يتبين منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وهناك روايات تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان قارناً ، وفيما يلي أقوم بتوضيح أقوال العلماء في ذلك :

أولاً : قول الإمام مالك ، والشافعي في قول من أقواله : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً .[١]

ثانياً : قول الإمام الشافعي وبعض أصحابه ، وبعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً .[٢]

وأن أصحاب هذا القول منهم من رأى – أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع تمتعاً حل فيه من إحرامه – ، ومنهم من رأى أنه لم يحل من إحرامه من اجل سوق الهدي .[٣]

---

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر جـ١/٣٦٤ ، والتمهيد جـ٨/٢٠٥ ، والمنتقى جـ٢/٢١٢ ، والإشراف جـ٢/٢٢٣ ، والمذهب جـ١/٢٠٠ ، والاصطلام جـ٢/٢٩٧ ، والحاوي جـ٤/٤٣ ، ٤٤ ، والمجموع جـ٧/١٥٣ ، وروضة الطالبين جـ٣/٤٤ .

(٢) انظر الحاوي جـ٤/٤٣، ٤٤ ، وجموع الفتاوى جـ٢٦/٦٢-٦٥ ، والمغني جـ٥/٨٥ ، والإنصاف جـ٣/٤٤٥ ، والفروع جـ٣/٣٠١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٦٣ .

ثالثاً : قول الإمام لأعظم أبى حنيفة النعمان[١] ، والإمام أحمد في المنصوص عنه[٢] ، وقول أئمة الحديث ، ومنهم إسحاق بن راهوية ، وبه قال ابن حزم[٣] ، والشافعي في قول عنه[٤] : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .[٥]

أدلة القول الأول القائلين : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً :

١- حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بعمرة ، فحل ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر " متفق عليه[٦] . قالوا : وهذا التقسيم والتنويع صريح في إهلاله بالحج وحده .[٧]

٢- حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً .[٨]

---

(١) انظر : المبسوط جـ٤/٢٥،٢٦ ، ورؤوس المسائل صـ٢٥٣ ، والبناية جـ٣/٦٠٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٦٢ ، والفروع جـ٣/٣٠١ ، والإنصاف جـ٣/٤٣٥ ، والروض المربع مع حاشيته جـ٣/٥٥٨ حيث قال الإمام أحمد : " لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً " .

(٣) انظر المحلى جـ٧/١٠٢ .

(٤) انظر الحاوي جـ٤/٤٣، ٤٤ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٦٢ ، وزاد المعاد جـ٢/١٠٧ .

(٦) أخرجه مسلم جـ٤/٢٨ ، وأحمد جـ٦/١١٩ ، والبيهقي جـ٥/٣ ، وابن الجارود رقم (٤٢١) ، وأبو النعيم في مستخرجه على مسلم (١٩/١٤٢/١) .

(٧) انظر : المنتقى جـ٢/٢١٢ ، وزاد المعاد جـ٢/١٢٧ .

(٨) أخرجه مسلم جـ٤/٣١ .

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً . وفي رواية : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً " .(١)

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : " لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة " .(٢)

٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .(٣)

٦- عن عطاء قال : حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً .. الحديث .(٤)

٧- عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، أنه سأل عروة بن الزبير ، فقال : قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها، أنه أول شيء بدأ به حين قدم ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به حين قدم ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج عمر رضي الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر .. الخ.(٥)

مناقشة أدلة القول الأول :

أن هؤلاء الصحابة الذين رووا الإفراد – وهم عائشة وجابر وعبد الله بن عمر – هم الذين رووا أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً – كما سيأتي ذلك في أدلة من رأي القران – ويعترض عليها بالأحاديث الأخرى الصحيحة ، التي رواها غير هؤلاء ، التي نقل رواتها عن النبي صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٤/٥٢ .
(٢) أخرجه مسلم جـ٤/٣٩-٤٣ .
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه جـ٢/٩٨٨ .
(٤) أخرجه البخاري في فتح الباري جـ٣/٤٢٢ .
(٥) أخرجه البخاري في فتح الباري جـ٣/٤٩٦ .

عليه وسلم أنه حج قارناً وفي بعضها أنه حج متمتعاً ، فهي متعارضة في الظاهر ومحتملة إفراد الحج ، أو أن مرادهم إفراد عمل الحج ، كما أن من روى أنه افرد الحج لم يقل أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني أفردت الحج ، ولا أتاني من ربي يأمرني بالإفراد ، ولا قال أحد : سمعته يقول : لبيك بعمرة مفردة البتة ، ولا بحج مفرد .(١)

قال شيخ إسلام ابن تيمية : " ... وأما الذين نقل عنهم أنه افرد الحج فهم ثلاثة : عائشة وعبد الله بن عمر وجابر ، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر ، أنه تمتع بالعمرة إلى الحج اصح من حديثهما أنه افرد الحج ، وصح عنهما من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج .(٢)

وقال ابن القيم – بعد ما ذكر الأحاديث السابقة التي ذكرناها استدلالاً للقول الأول – قال : " فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله : " سقت الهدي وقرنت "(٣) ، وخبر من هو تحت بطن ناقته ، وأقرب إليه حينئذ من غيره ، فهو من اصدق الناس ، يسمعه يقول : " لبيك بحجة وعمرة " ، وخير من هو من اعلم الناس عنه صلى الله عليه وسلم ، عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، حين يخبر أنه أهل بهما جميعاً ولبّى بهما جميعاً وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها ، فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها ، وأجابها بأنه مع ذلك حاج . وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل يسمعه أصلاً بل ينكره . وما عذرهم عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه ، يأمره فيه أن يهل بحجة في عمرة ... ، إلى أن قال : وليس مع من قال : إنه أفرد الحج ، شيء من ذلك البتة ، فلم يقل أحد منهم عنه إني أفردت ، ولا أتاني من ربي آتٍ يأمرني بالإفراد ، ولا قال أحد : ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا هم بعمرة ، ولا قال أحد : سمعته يقول : لبيك بعمرة مفردة البتة ، ولا بحج

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٧٠، ٧١ .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٧٢، ٧٣ .
(٣) هذه الأحاديث التي ساقها ابن القيم هنا سيأتي تخريجها عند الكلام على أدلة القول الثالث .

مفرد، ولا قال أحد : أنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة بعد حجته ، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة ، أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بأنه قارن ، ولا سبيل إلى دفع ذلك ، إلا بأن يقال : لم يسمعوه . ومعلوم قطعاً أن تطرق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب إلى من قال : سمعته يقول : كذا وكذا ، وإنه لم يسمعه ، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب ، بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهماً، فإنه لا ينسب إليه الكذب ، وقد نزه الله علياً ، وأنساً ، والبراء ، وحفصة عن أن يقولوا : سمعناه يقول : كذا ، ولم يسمعوه ، ونزهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه : أن أفعل كذا وكذا ، ولم يفعله ، هذا من أمحل المحال، وأبطل الباطل . فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم ، وإنما أرادوا إفراد الأعمال ، واقتصاره على عمل المفرد ، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد .

ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا ، فإنه عبر بحسب ما فهمه ، كما سمع بكر بن عبد الله ابن عمر يقول : أفرد الحج ، فقال : لبى بالحج وحده ، حمله على المعنى ، وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه : إنه تمتع فبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ، ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به ، فإنه فسره بقوله : وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة رضي الله عنها ، فهما عروة والقاسم ، وروى القران عنها عروة ومجاهد ، وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد ، والزهري يروي عنه القران ، فإن قدرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد ، وإن حملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج ، وتصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً ، ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : أفرد بالحج ، محتمل لثلاثة معانٍ :

أحدهما : الإهلال به مفرداً .

والثاني : إفراد أعمال الحج .

والثالث : أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها ، بخلاف العمرة ، فإنها كانت أربع مرات .

وأما قولهما : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فحكيا فعله ، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز رده

بالمجمل ، وليس في رواية الأسود بن يزيد ، وعمرة عن عائشة أنه أهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن ، فإن القارن حاج فهل بالحج قطعاً ، وعمرته جزء من حجته ، فمن أخبر عنها أنه أهل بالحج فهو غير صادق . فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم ضمتا إلى رواية عروة ، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارناً ، وصدق بعضها بعضاً ، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً ، لوجب قطعاً . أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر : اعتمر في رجب ، وقول عائشة أو عروة : إنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال . إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة[1] لا سبيل أصلاً إلى تكذيب رواتها ، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها ، واختلف عنهم فيها وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها .

وأما قول جابر : إنه أفرد الحج ، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج ، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحج مفرداً ؟

وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، فله ثلاث طرق . أجودها : طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه . وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع مروي بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك ، فقالوا : أهلّ بالحج وأهلّ بالتوحيد .

ثم ذكر ابن القيم الطريقين الأخريين ، إلى أن قال : وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر . وسائر الرواة الثقات إنما قالوا : أهل بالحج ، فلعل هؤلاء حملوه على المعنى ، وقالوا : أفرد الحج . ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج ، فمن قال أهل بالحج لا يناقض من قال أهل بهما ، بل هذا فصّل ، وذاك أجمل ، ومن قال : أفرد بالحج ، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ... " .[2]

---

(١) أي الأحاديث الواردة في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

(٢) انظر : زاد المعاد جـ٢/١٢٩-١٣٣ بلفظه لأهميته .

أدلـــة القـــول الثاني القائلين : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً :

١- حديـــث عمـــران بن حصين رضي الله عنه ، قال : " تمتعنا مع رسول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم ، ولـــم ينزل فيه القران ، قال رجل برأيه ما شاء ... " متفق عليه .(١)

٢- حديـــث عمـــران بـــن حصين رضي الله عنه أيضاً ، قال : " تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه " .(٢)

٣- حديـــث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " تمتع رسول الله صلى الله علـــيه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق الهدي مـــن ذي الحلـــيفة ، وبـــدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ثم أهـــلّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحـــج ، فكـــان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدمـــوا مكة قال للناس : " من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شيء حرم مـــنه ، حـــتى يقضـــي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت ، وليقصر ، وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد ... الحديث " .(٣)

مناقشة أدلة القول الثاني :

أن هـــذه الأدلة ، ليس فيها دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمـــتعاً ، حـــل فيه من إحرامه ، بدليل الأحاديث الصحيحة الصريحة ، في أنه صـــلى الله علـــيه وســـلم لـــم يحل من إحرامه على أن التمتع المذكور في هذه الأحاديـــث ، المـــراد بـــه القـــران ، لأن الصحابة قد يطلقون التمتع ويعنون به القـــران(٤) ، ويـــدل علـــى ذلك ما في الصحيحين عن مروان بن الحكم ، قال : شـــهدت عـــثمان وعلياً رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع

(١) أخرجه البخاري فتح الباري جـــ٣/٤٣٢ ، ومسلم جـــ٤/٣٨ .
(٢) أخرجه مسلم جـــ٤/٤٨ .
(٣) أخرجه البخاري فتح الباري جـــ٣/٥٣٩ ، ومسلم جـــ٤/٤٩ .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى جـــ٢٦/٦٧ .

بيـــنهما فلما رأى علياً أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد .(١)

وفـــي رواية عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف على وعثمان رضي الله عـــنهما وهما بعسفان في المتعة ، فقال على : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعلـــه رســـول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم ، فلما رأى ذلك على ، أهل بهما جميعاً.(٢)

أدلـــة القول الثالث القائلين : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً :

أنـــنا إذا نظـــرنا في كتب السنة المعتبرة لوجدنا أن هناك أحاديث كثيرة صـــحيحة ، وصـــريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في الحجة الوحـــيدة التـــي حجهـــا صلى الله عليه وسلم ، وهي حجة الوداع التي كانت في العام العاشر الهجري .

ومن هذه الأحاديث :

١ - مـــا رواه ابـــن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن ابـــن عمـــر رضـــي الله عنهما قال : " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجـــة الـــوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج .. الحديث" .(٣)

والحديـــث متفق عليه ، وهذا الحديث تقدم في أدلة القول الثاني السابق، وأن المـــراد بالتمتع في الحديث القران ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يطلقون التمتع ويعنون به القران ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢ - مـــا أخـــرجه الشـــيخان ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أنهـــا أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج ،

(١) أخرجه البخاري فتح الباري جـــ٣/٤٢١، ٤٢٢ .
(٢) البخاري فتح الباري جـــ٣/٤٢٣ .
(٣) أخرجه البخاري في الفتح جـــ٣/٥٣٩ ، ومسلم جـــ٤/٤٩ .

فتمتع الناس معه . بمثل الذي أخبرني سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .(١)

٣ - عن نافع عن ابن عمر : " أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث " .(٢)

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته .(٣)

٥ - عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع .(٤)

٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة "(٥) . قال ابن حجر رحمه الله : وهذا دال أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً .(٦)

٧ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : كنت مع علي رضي الله عنه ، حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، فأصبت معه أواقي ، فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها ، قد لبست ثياباً صبيغاً ، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في فتح الباري جـ٣/٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ومسلم جـ٤/٥٠ .
(٢) أخرجه مسلم جـ٤/٥٠-٥٢ ، وقد ورد بعدة ألفاظ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢/٢٠٥، ٢٠٦ حديث رقم (١٩٩٣) ، وورد في زاد المعاد جـ٢/١٠٩ ضمن الأحاديث التي أوردها ابن القيم وذكر أنها صحيحة .
(٤) أخرجه أبو داود جـ٢/٢٠٥ حديث رقم (١٩٩٣) .
(٥) أخرجه البخاري مع الفتح جـ٣/٣٩٢ .
(٦) أخرجه البخاري في الفتح جـ٣/٣٩٥ .

نضحت البيت بنضوح ، فقالت : مالك ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا ، فقلت لها : إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : " كيف صنعت ؟ " قال : قلت : أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " فإني قد سقت الهدي وقرنت ... الحديث " .(١)

٨ - عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم ، قال : كنت جالساً عند عثمان ، فسمع علياً رضي الله عنه يلبي بعمرة وحجة ، فقال : ألم نكن ننهى عن هذا ؟ قال : بلى ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً ، فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك .(٢)

٩ - عن حميد بن هلال ، قال : سمعت مطرفاً ، قال : قال لي عمران بن حصين رضي الله عنه : " أحدثك حديثاً ينفعك الله به : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل قران يحرمه " .(٣)

وهذا حديث صحيح ، وصريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً.

١٠ - عن سراقة بن مالك رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " ، قال : وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .(٤)

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : " إسناده ثقات " .(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود جـ٢/١٥٨ ، والنسائي جـ٥/١٤٩ ، وأورده ابن القيم في زاد المعاد جـ٢/١٠٩ ضمن الأحاديث التي ذكر أنها صحيحة وتدل على القران .
(٢) أخرجه النسائي جـ٥/١٤٨ ، وقد تقدم أنه في الصحيحين لكنه بلفظ يختلف عن هذا ، وقد أورده ابن القيم أيضاً في زاد المعاد جـ٢/١١٠ ضمن الأحاديث الذي ذكر أنها صحيحة وتدل على القران .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٤/٤٨ .
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند جـ٤/١٧٥ .
(٥) انظر : زاد المعاد جـ٢/١١٠ .

١١ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً " .(١)

وقال ابن القيم : " رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وفيه الحجاج بن أرطأة ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ، ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات " .(٢)

١٢ – عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : " ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : إني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من الحج " متفق عليه ، واللفظ لمسلم .(٣)

فهذا الحديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان في عمرة ومعها حج ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : فلا أحل حتى أحل من الحج ، أي لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، فهذا ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر : " قول حفصة رضي الله عنها : " ولم تحل من عمرتك " ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " حتى أحل من الحج "، ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً . وأجاب من قال : كان مفرداً على قولها : " ولم تحل من عمرتك " بأجوبة :

أحدها : قاله الشافعي : معناه : ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " .

ثانياً : وقيل : معناه : ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك .

ثالثاً : قالوا : وقد تأتي " من " بمعنى الباء ، كقوله تعالى : " يحفظونه من أمر الله "(٤) أي بأمر الله ، والتقدير : ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك .

---

(١) أخرجه الترمذي جـ٣/٢٨٣ حديث رقم (٩٤٧) ، وقال الترمذي : حديث جابر حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
(٢) انظر : زاد المعاد جـ٢/١١١ .
(٣) أخرجه البخاري في الفتح جـ٣/٤٢٢ ، ومسلم جـ٤/٥٠ .
(٤) سورة الرعد من الآية (١١) .

رابعاً : وقيل : ظننت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره ، فقالت : " لم لم تحل أنت أيضاً من عمرتك ؟ " .

ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف ، والذي تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً " أهـ .(١)

وقال ابن حجر أيضاً : وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك أي – عدم تحلله من العمرة – بأن السبب في عدم تحلله من العمرة ، كونه أدخلها على الحج وهو مشكل عليه(٢) ؛ لأنه يقول : إن حجه كان مفرداً . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال : كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال(٣) .(٤)

١٣ – عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية ابن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخي ، قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .(٥)

قال ابن القيم : " ومراده بالتمتع هنا ، بالعمرة إلى الحج : أحد نوعيه ، وهو تمتع القران ، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ، ولهذا قال ابن عمر : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وكذلك قالت عائشة ، وأيضاً فإن الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو متعة القران بلا شك ، كما قطع به الإمام أحمد " .

---

(١) انظر : فتح الباري جـ٣/٤٢٧ .
(٢) أي أن هذا التأويل يشكل على مذهب المالكية والشافعية ، لأنهم يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وإجابتهم على عدم التحلل تقتضي كونه قارناً.
(٣) أي أن هذا الحديث ملزم لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مفرداً ، وإنما كان قارناً .
(٤) انظر : فتح الباري جـ٣/٤٢٧ .
(٥) أخرجه الترمذي جـ٣/١٨٤، ١٨٥ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي جـ٥/١٥٢، ١٥٣ ، ومالك في الموطأ جـ١/٣٤٤ .

ثم ذكر ابن القيم حديث عمران بن حصين في المتعة ، وكذلك حديث سعيد بن المسيب في اختلاف على وعثمان في المتعة ، ثم قال : " فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وافقه عثمان – أي وافق علياً – على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، فإنه لما قال له : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ، لم يقل له : لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره ، ثم قصد على إلى موافقة النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في ذلك ، وبيان أن فعله لم ينسخ ، وأهل بهما جميعاً ؛ تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القران ، وإظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولاً ، وحينئذ فهذا دليل مستقل " .(١)

١٤ – عن أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لبيك عمرة وحجاً " .(٢)

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ، بين الحج والعمرة .(٣)

١٥ – عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر – فذكرها – وقال : وعمرة مع حجته " .(٤)

وقد أورد ابن القيم اثنين وعشرين حديثاً ، قال عنها بأنها صحيحة وصريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً .(٥)

وبعد ما أورد ابن القيم رحمه الله تعالى حديث أنس المتقدم الرابع عشر قال : " فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات ، كلهم متفقون عن أنس ، أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان إهلالاً بحج وعمرة معاً – ثم ذكر هؤلاء الستة عشر ، إلى أن قال – : فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه ، وهذا على والبراء يخبران إخباره صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : زاد المعاد جـ٢/١١٢-١١٤ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٤/٥٢، ٥٣ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٤/٥٢، ٥٣ .
(٤) أخرجه البخاري مع الفتح جـ٣/٦٠٠ .
(٥) أخرجه البخاري مع الفتح جـ٣/٦٠٠ .

عن نفسه بالقران ، وهذا على أيضاً يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ربه أمره بأن يفعله ، وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام ، وهذا على أيضاً يخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً ، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه صلى الله عليه وسلم بأنه فعله ، وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به ، ويأمر به من ساق الهدي .

وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : هم عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلى ، وتقرير على له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة بنت عمر أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبى أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبى وقاص ، فهؤلاء سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم ، منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به ... " .(١)

ثم قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابراً وعائشة وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : " أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج " ، وفي لفظ : " أفرد بالحج " ، والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم ، وهذا ابن عمر يقول : " لبى بالحج وحده " ذكره البخاري ، وهذا عبد الله بن عباس يقول : " وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وحده " رواه مسلم ، وهذا جابر بن عبد الله يقول : " أفرد الحج " رواه ابن ماجة في سننه ؟

قيل إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض . فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ، ولا على الإفراد ؛ لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟

---

(١) انظر : زاد المعاد جـ٢/١١٦، ١١٧ .

فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً ، ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم " أهـ .[١]

العلماء الذين قالوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً :

١- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حيث قال : " لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، والتمتع أحب إليّ ؛ لأنه آخر الأمرين" .[٢]

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، حيث قال : " أما حج النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح أنه كان قارناً ، قرن بين الحج والعمرة وساق الهدي ... ، وهذا الذي ذكرناه هو الصواب ، المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدها . وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب" .[٣]

٣- ابن القيم رحمه الله ، حيث قال : " وإنما قلنا : إنما أحرم قارناً ؛ لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك " .[٤]

٤- الإمام النووي رحمه الله ، حيث قال : " والصواب الذي نعتقده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان قارناً " .[٥]

٥- شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، حيث قال : " والذي تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً " .[٦]

---

(١) انظر : زاد المعاد جـ٢/١١٧، ١١٨ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٦/ ٨٠-٨٥ في أماكن متفرقة .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٨٠ .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٨٠ .
(٤) انظر : زاد المعاد جـ٢/١٠٧ .
(٥) انظر : المجموع جـ٧/١٥٩ .
(٦) انظر : فتح الباري جـ٣/٤٢٧ .

٦- المرحوم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي / حيث قال : " ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف ، أن أحاديث القران أرجح من جهات متعددة ، ثم ذكر رحمه الله - هذه الجهات ... " .[١]

٧- الإمام الشافعي في قول له .[٢]

٨- الإمام ابن حزم رحمه الله .[٣]

٩- الإمام أبي حنيفة النعمان .[٤]

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد خمسة عشر وجهاً تبين رجحان أحاديث القران ، ومن أهم هذه المرجحات :

١- أن هذه الأحاديث أكثر من غيرها كما تقدم .

٢- أن طرق الإخبار بهذه الأحاديث تنوعت .

٣- أن في هذه الأحاديث من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً ، وفيها من أخبر عن إخباره بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يجئ شيء من ذلك في الإفراد .

٤- تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .

٥- أنها صريحة لا تحتمل التأويل ، بخلاف روايات الإفراد .

٦- أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد ، أو نفوها ، والذاكر الزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافي .

٧- أن رواة الإفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، والأربعة رووا القران ، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم ، سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا

---

(١) انظر : أضواء البيان جـ٥/١٦٨ .
(٢) انظر : الحاوي جـ٤/٤٣، ٤٤ .
(٣) انظر : المحلى جـ٧/١٠٢ .
(٤) انظر المبسوط جـ٤/٢٥، ٢٦ ، ورؤوس المسائل صـ٢٥٣ ، والبناية جـ٣/ ٦٠٧ .

اختلفت ، كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم ، ومن معهم .

٨- أنه النسك الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى ، فلم يكن ليعدل عنه صلى الله عليه وسلم .

٩- أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه .[١]

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أجوبة من رجح الإفراد على القران ، في فتح الباري ، ومنهم الإمام البيهقي ، ثم قال الحافظ ابن حجر بعد عرضه لهذه الأجوبة : ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من تعسف .[٢]

وبعد عرض أدلة القائلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وكذلك من رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، وكذلك من رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ومناقشات كل رأي ، والاعتراضات، والإجابات ، وذكر أسماء الصحابة ، وكذلك العلماء القائلين : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وكذلك ذكر المرجحات للأحاديث التي رجحت القران ، أرى أن الراجح والقول الصحيح الحق إن شاء الله تعالى: هو القول الثالث ، والقائل : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ولم يكن مفرداً ، ولا متمتعاً ، وهو قول الإمام أبي حنيفة النعمان ، والإمام أحمد ابن حنبل إمام أهل السنة ، وقول الإمام الشافعي ، وهذا القول رجحه العلماء المحققون ، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، والنووي ، وابن حجر وغيرهم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : زاد المعاد جـ٢/١٢٣ ، ١٢٤ . بتصرف .
(٢) انظر فتح الباري جـ٣/٤٢٧، ٤٢٨ .

المبحث الأول
الجمع والتوفيق بين الأحاديث الصحيحة المروية في نوع نسك الحج الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم

قد سبق الحديث عن أنواع النسك ، واختلاف العلماء في نوع النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من الصحابة من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في حجة الوداع ، ومنهم من روى أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، ومنهم من روى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

وجميع هذه الروايات صحيحة ، وهي في قصة واحدة ، وكما اختلف العلماء في نوع النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلفوا أيضاً في كيفية الجمع والتوفيق بين هذه الروايات .

أولاً : قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع :

" والصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارناً ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة ، وأمر به في قوله : " لبيك عمرة في حجة " .

فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث . فمن روى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً - وهم الأكثرون - أراد أنه اعتمر في أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارناً ، أراد انه اعتمر آخره وما بعده إحرامه ، ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي ، وهو الانتفاع والالتذاذ ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل . ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده " .[١]

ويعترض على ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى ، حيث قال : فمن روى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً - وهم الأكثرون - ، بأن رواة

---

(١) انظر: معالم السنن جـ٢/١٦١ .

الإفـراد ليسوا هم الأكثرين ، وأن الأحاديث الصحيحة تدل على أنِ النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالنسكين معاً .

ثانياً : قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى :

" أن كـلاً أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر به اتساعاً ، ثم رجـح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً . وكذا قال عياض ، وزاد وأما إحـرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى أنـه كـان متمتعاً ، فمعناه أمر به ، لأنه صريح بقوله : " ولولا أن معي الهـدي لأحللـت " ، فصـح أنه لم يتحلل ، وأما رواية من روى القران ، فهو إخـبار عـن آخـر أحواله ؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي ، وقيل له : " قل عمرة في حجة " أهـ .

وقـد اعـتمد الحـافظ ابـن حجر رحمه الله تعالى جمع وتوفيق الإمام الخطابـي ، حيث قال : " وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديماً ، وابن المـنذر ، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً ، ومهد له المحب الطبري تمهـيداً بالغـاً ، يطـول ذكره ، ومحصله : أن كل من روى عنه الإفراد حمل علـى مـا أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع ، أراد ما أمر به أصـحابه ، وكـل من روى عنه القران ، أراد ما استقر عليه الأمر ، ويترجح روايـة مـن روى القـران بـأمور ... " وذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .[1]

الاعتراض على من قال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً :

مـا ذكره الإمام الخطابي من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً، وقوله : كـذا قـال عياض ، وكذلك اعتماد الحافظ ابن حجر العسقلاني ، لقول وجمـع الإمـام الخطابـي بقوله : وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديما ابـن المـنذر ، وبيـنه ابـن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً ، ومهد له المحب الطبري تمهيداً بالغاً ، يطول ذكره .

وما ذكروه من جمع يعترض عليه بما يأتي :

١ – ورود الأحاديـث الصـحيحة وتضافرها ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وليس مفرداً كما ذكروه ، وقد تقدمت هذه الأحاديث .

---

(١) انظر : فتح الباري جـ٣/٤٢٩ .

٢ – أن هـذه الأحاديث الصحيحة صريحة في الاستدلال على أن النبي صـلى الله علـيه وسلم أحرم بالنسكين معاً ، حيث أحرم مفرداً ثم أدخل العمرة علـى الحـج ، فكيف يستقيم قول من رأى أنه كان مفرداً ؟ مع أن النبي صلى الله علـيه وسـلم جمع بين النسكين معاً وها هو الحافظ ابن حجر رحمه الله في جمعـه بيـن الروايات بعد أن اعتمد جمع الإمام الخطابي ، وقوله : وهذا الجمع هـو المعـتمد ، وقـد سـبق إليه قديماً ، ابن المنذر ، وبينه ابن حزم في حجة الـوداع بـياناً شافياً ، ومهد له المحب الطبري تمهيداً بالغاً ، يطول ذكره ، ثم يوفـق بين هذه الأقوال بعد قوله : ومهد له المحب الطبري تمهيداً بالغاً ، يطول ذكـره ، ومحصله : أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحـال ، وكـل مـن روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عـنه القران ، أراد ما استقر عليه أمره ، ثم هو نفسه يقول بعد ذلك : ويترجح روايـة مـن روى القرآن بأمور ، وقام بذكرها فيتضح من ذلك أن النبي صلى الله علـيه وسـلم أحرم بالحج مفرداً أول الأمر ، ثم أدخل العمرة على الحج بعد ذلـك ، وهـذا ما استقر عليه صلى الله عليه وسلم في حجه بأنه كان قارناً آخر الأمر .

أمـا القول بأن كل من روى عنه صلى الله عليه وسلم التمتع ، أراد به مـا أمـر بـه أصحابه ، فكذلك يعترض عليه بأن هناك أحاديث صحيحة دلت علـى أنـه صـلى الله علـيه وسـلم كان متمتعاً ، غير الأحاديث التي أمر بها أصـحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، وكان الصحابة يرون التمتع بمعنى القران . والله تعالى أعلم .

ثالثاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" أن التمـتع عند الصحابة يتناول القران ، فتحمل عليه رواية من روى ، أنـه حج متمتعاً ، وكل من روى الإفراد ، وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً وقراناً ، فيتعين الحمل على القران ، وأنه أفرد أعمال الحج " .[1]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٦٦-٧٤ ، وزاد المعاد جـ٢/١٦٨ ، وما بعدها ، فقد قال ابن القيم : ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه ، ثم نقل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية .

رابعاً : قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وقد اتفق أنس ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب ، وكلهم قالوا : وعمرة مع حجته ، وهم – سوى ابن عباس – قالوا إنه أفرد الحج ، وهم – سوى أنس – قالوا : تمتع ، فقالوا : هذا وهذا وهذا ، ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتع تمتع قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين ، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفرداً لاعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين .

ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب . والله الهادي لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

فمن قال أنه أفرد الحج ، وأراد به أنه أتى الحج مفرداً ، ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره – كما يظن الكثير من الناس – ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه – كما قاله طائفة من السلف والخلف – فوهم أيضاً ، والأحاديث الصحيحة ترده كما تبين . وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ، ولم يفرد للعمرة أعمالاً فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث .

ومن قال : إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة ، وللعمرة طوافاً على حدة ، وسعى للحج سعياً والعمرة سعياً ، فالأحاديث ترد قوله . وإن أراد أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب .

ومن قال : إنه تمتع ، فإن أراد أنه تمتع تمتعاً حل منه ثم أحرم بالحج إحراماً مستأنفاً ، فالأحاديث ترد قوله ، وهو غلط . وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحل منه ، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي ، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضاً ، وهو أقل غلطاً . وإن أراد تمتع القران ، فهو الصواب الذي تدل

عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويزول عنها الإشكال والاختلاف " .[١]

وإذا نظرنا إلى جمع وتوفيق ابن القيم وجدناه قد نقل ما قاله شيخه وأستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية وارتضاه ، إلى أن قال : قال أي ابن تيمية : وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج اصح من حديثهما (أنه أفرد الحج)[٢] ، وما صح في ذلك عنهما فمعناه : إفراد أعمال الحج ، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره ، فإن أحاديث التمتع متواترة ، رواها جمع كثير من أكابر الصحابة ، كعمر ، وعثمان ، وعلى ، ومروان بن حصين ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر ، بل رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر من الصحابة .

ومن أحسن ما جاء في الجمع والتوفيق بين الأحاديث المروية في نوع النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، حيث قال : " والصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً ، يقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم : أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القران ، والذين روي عنهم أنه أفرد ، روي عنهم أنه تمتع " .

وكذلك ما ذكره تلميذ ابن القيم رحمه الله تعالى ، وقد قال الإمام الشوكاني عن الجمع الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه جمع حسن[٣] . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : زاد المعاد جـ٢/١٢٠-١٢٢ ، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية لكن في أماكن متفرقة من مجموع الفتاوى جـ٢٦/٧٤ ، ٧٥ وغيرها .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٧٣ ، ولا يستقيم الكلام بدون هذه الجملة .

(٣) انظر : نيل الأوطار جـ٤/٣١٠ .

المبحث الثاني
أفضل أنواع الأنساك الثلاثة

من المعلوم أن العلماء قد اختلفوا في أفضل أنواع الأنساك الثلاثة ، ويرجع ذلك لاختلافهم في نوع النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم.

وهناك أقوال أربعة للعلماء تبين اختلافهم في أفضل أنواع الأنساك سوف أقوم بعرضها كاملة ، مع بيان أدلتهم ، ومناقشتهم في هذه الأدلة حتى يظهر لنا أفضل هذه الأنواع بمشيئة الله تعالى :

القول الأول :

للإمام مالك ، والإمام الشافعي في الصحيح من المذاهب : أن الإفراد هو الأفضل ، إلا أن مذهب الشافعي اشترط ليكون الإفراد أفضل ، أن يعتمر بعد الحج في سنة الحج ، أما إن أخر العمرة عن سنة الحج ، فكل واحد من التمتع والقران أفضل ، بلا خلاف - في المذاهب - لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .[١]

وكذلك ممن قال أن الإفراد أفضل ، الإمام أبو حنيفة النعمان في رواية عنه .[٢]

أدلة القول الأول :

١ - قالوا : إنه النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم .[٣]

ونوقشن هذا الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج مفرداً، على الصحيح - كما تقدم في الباب الثاني عند الحديث عن تحقيق النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر : المجموع جـ٧/١٥١ ، والحاوي جـ٤/٤٥-٤٧ ، والاصطلام جـ٢/ ٢٩٦ .

(٢) انظر : الاختيار جـ١/١٥٨ .

(٣) وقد تقدم أن أصحاب هذا القول يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً.

٢ - أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان ، واختلف على عليّ ، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم ، وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً لم يواظبوا على الإفراد ، مع أنهم الأئمة الأعلام ، وقادة الإسلام ، ويقتدي بهم في عصرهم وبعدهم ، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم .[١]

مناقشة هذا الاستدلال :

أن الأحاديث الصحيحة الصريحة التي أوردتها في الباب الثاني ، في تحقيق النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو نسك القران ، ترد على أصحاب هذا القول ، وأن الذين رووا القران أكثر ، وأحاديثهم متواترة ، ثم إن الذين رووا الإفراد اختلفوا فكما رووا الإفراد رووا أيضاً ونقل عنهم التمتع كعائشة ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم .

وأما كون الخلفاء الراشدين فعلوا الإفراد ، فإن الإفراد الذي فعله الخلفاء الراشدين الثلاثة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان وأمروا به ، ليس مختلفاً فيه أنه هو الأفضل عند الأئمة الأربعة ، وهو أن ينشئ سفراً للعمرة من بلده ، ثم ينشئ سفراً آخر للحج من بلده ، وإنما الخلاف في الأفضل هنا ، هو فيمن جمع النسكين في سفرة واحدة ، سواء كان قارناً أو متمتعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إنه إذا أفرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة ، فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة ، وقد نص على ذلك أحمد ، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم . وهو الإفراد ، الذي فعله أبو بكر وعمر ، وكان عمر يختاره للناس ، وكذلك على ، وقال عمر وعلى في قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله "[٢] ، قالا : إتما مهما أن تهل بهما من دويرة أهلك ... " .[٣]

فالمراد بالمنقول عن هؤلاء الخلفاء الراشدين ، هو أن ينشئ للعمرة سفرة ، ثم ينشئ للحج سفرة أخرى .

---

(١) انظر : المجموع جـ٧/١٦٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٨٥، ٨٦ .

ويدل على ذلك : أنه ثبت من رواية عمر ، وأنس ، وكذلك على ، وعثمان وغيرهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً – كما تقدم – فكيف يروون بأسانيد صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان قارناً ثم يخالفون ذلك ؟ فعلم أن مرادهم هو هذا . والله أعلم .

٣ – من ضمن أدلة القول الأول : قالوا : إن الدم واجب بالقران والتمتع جبران للنقص ، لأنه دم متعلق بالإحرام ، أو يختص وجوبه بالإحرام، فأشبه الجزاء ونسك الأذى ، وإذا ثبت أنه دم نقص وجبران ، فالإتيان بالعبادة على وجه ليس فيه نقص ولا جبران أثم .(١)

مناقشة هذا الاستدلال :

أن هذا الاستدلال لا يصح من وجهين :

الوجه الأول :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من هديه ، وثبت أنه كان متمتعاً التمتع العام – أي القران – فإن القارن يدخل في مسمى التمتع ، فدل على استحباب الأكل من هدي المتمتع ، ودم الجبران ليس كذلك .

الوجه الثاني :

أن سبب الجبران محظور في الأصل ، كالإفساد بالوطء ، وكفعل المحظورات أو ترك الواجبات ، فإنه لا يجوز له أن يفسد حجة ، ولا أن يفعل المحظور إلا لعذر ، ولا يترك الواجب إلا لعذر ، والتمتع جائز مطلقاً ، فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقاً ، فعلم أنه دم نسك وهدي ، وأنه مما وسع الله به على لمسلمين ، فأباح لهم التحلل في أثناء الإحرام والهدي مكانه ، لما في الاستمرار من المشقة فيكون بمنزلة قصر الصلاة في السفر ، وبمنزلة الفطر للمسافر .(٢)

---

(١) انظر : الإشراف لعبد الوهاب جـ٢/٢٢٣، ٢٢٤ ، والمجموع جـ٧/١٦٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ٢٦/٥٨، ٥٩ .

ويتضح من ذلك : أن الجميع قد اتفقوا على إباحة القران والتمتع ، فدل على أنهما غير ناقصين ، وكيف يكون ناقصاً وقد أباحه الله تعالى .

فلو كان الإفراد أفضل ، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان مفرداً ، بفسخ الحج إلى عمرة .

القول الثاني :

وهو قول أبى حنيفة ، وزفر ، وإسحاق ، والثوري ، وقول للشافعي ، وبه قال المزني ، وأبو إسحاق المروزي ، وابن المنذر ، والقاضي حسين بن الشافعية : أن أفضل الأنساك هو القران مطلقاً ، ولم يروا أن القران أفضل بشرط سوق الهدي .(١)

أدلة هذا القول :

أنهم استدلوا بالأحاديث الصحيحة ، التي دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً . وقالوا : فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وهو إنما يختار لنفسه الأفضل ، دل على أن القران أفضل الأنساك.(٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

إن كانت الأحاديث الصحيحة صرحت بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وكذلك أقوال الصحابة والعلماء ، لكن هذا لا يدل على أن القران أفضل الأنساك ، لأنه لو كان القران هو أفضل الأنساك مطلقاً ، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، من كان قارناً ولم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم نقل أصحابه من الحج إلى المتعة ، وتأسف كيف يمكنه ذلك ، ولو كان القران هو الأفضل لكان الأمر بالعكس .(٣)

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء جـ٢/١٠٣ ، والأسرار لأبى زيد كتاب المناسك صـ٩٠ ، والمبسوط جـ٤/٢٥ ، والمجموع جـ٧/١٥١ . بتصرف .

(٢) انظر : رؤوس المسائل صـ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والمبسوط جـ٤/٢٦ .

(٣) انظر : العدة شرح العمدة صـ١٦٩ .

القول الثالث :

وهـو قـول الإمام أحمد في الصحيح من المذهب ، والإمام الشافعي في قـول له : أن أفضـل الأنساك هو التمتع ، وهذا القول مروي عن : عبد الله بن عـباس ، وابـن عمر ، وعائشة وعلى ، وبه قال الحسن وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد .(١)

أدلة هذا القول :

الدلـيل الأول : الأحاديـث الصـحيحة التي رواها كل من عبد الله بن عـباس ، وجابـر ، وأبي موسى ، وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ، أن النبي صـلى الله علـيه وسـلم أمر أصحابه لما طافوا : أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، وذلك في أحاديث صحيحة متفق عليها .

ومـن هـذه الأحاديث : " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة " (٢).

قـال شـيخ الإسلام ابن تيمية : " قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله علـيه وسلم أنه أمر أصحابه في حجة الوداع ، لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمـروة ، أن يحلـوا مـن إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى ، فإنه أمـره أن يـبقى علـى إحـرامه حتى يبلغ الهدى محله ؛ لهذا لما قال سلمة بن شـبيب لأحمـد : يـا أبـا عبد الله ، قويت قلوب الرافضة (٣)، لما أفتيت أهل خراسـان بالمـتعة – أي مـتعة الحـج – فقال : ياسلمة كان يبلغني عنك أنك أحمـق، وكنـت أدافـع عنك ، والآن فقد تبين لي أنك أحمق . عندي أحد عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعها لقولك ؟

فبيـن أحمـد أن الأحاديـث مـتواترة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمـتع لجمـيـع أصحابه الذيـن لم يسوقوا الهدى ، حتى من كان منهم مفرداً

---

(١) انظر : المغنى جـ٥/٨٢ ، والإنصاف جـ٣/٣٣٤ ، وشرح الزركشى جـ٣/ ٨٠ ، والمجموع جـ٧/١٥١ ، والعدة صـ١٦٩ .

(٢) اخرجه البخاري مع الفتح جـ٣/٦٠٦.

(٣) لأن الرافضة يوافقون أهل السنة والجماعة في أن التمتع هو أفضل الأنساك بل لا يجيزون غيره .

أو قارنـاً ، والنبـي صلى الله عليه وسلم لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول ، بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم " (١).

وهـناك وجـوه ثلاثـة لشيخ الإسلام ابن تيمية تثبت أن المتعة أفضل من حجة مفردة ومن القران والوجوه هي :

الوجه الأول :

أنهـا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه أمرهم بها عيناً ، بعد أن خيرهم عند الميقات بينها وبين غيرها .

الوجه الثاني :

أن التمـتع ثبت لأصحابه الذين حجوا معه متمتعين بأمره ، وأمره أبلغ فـي الإيجـاب والاسـتحباب مـن فعلـه علـيه الصلاة والسلام لو كان الفعل معارضاً.

الوجه الثالث :

أن النبـي صلى الله عليه وسلم لم يحج بالمسلمين إلا هذه الحجة ، وفيها أكمـل الله الديـن ، وأتـم الـنعمة ، وأحييت فيها مشاعر إبراهيم عليه الصلاة والسـلام ، فلـم يكن الله ليختار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين من السبل إلا أقومها وأفضلها ، وقد اختار لهم المتعة (٢).

مناقشة الاستدلال الأول :

وهـذه المناقشـة بالأحاديـث التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصـحابه بفسـخ الحـج إلى عمرة ، وتأسفه على سوق الهدى ؛ ليفعل مثل ما أمـرهم بـه ، بأنـه إنما أمرهم بذلك ليبين لهم جواز العمرة ، وليبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم الاعتمار في أشهر الحج (٣).

الإجابة على هذه المناقشة :

وللإجابـة علـى هـذه المناقشة : بما تقدم في المبحث الثالث من الباب الأول في حكم فسخ الحج إلى عمرة .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوي جـ٢٦/٥٤.

(٢) انظر : شرح العمدة جـ١/٤٤٢ ، ٤٤٣ ، والمغنى جـ٥/٨٨.

(٣) انظر : المصدرين السابقين.

أمـا القـول بأنه قال : " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهـدى ولجعلتها عمرة " ؛ تطييباً لقلوب أصحابه ، لحزنهم على فوات موافقته، ففاسـد ؛ لأن المقـام مقـام تشـريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وسـلم أن يخـبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمروا عليه مـن القـرآن ، والأمـر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة [١].

الدليل الثاني :

أن التمـتع منصـوص عليه في كتاب الله تعالى ، بقوله تعالى : " فمن تمـتع بالعمـرة إلـى الحـج فمـا استيسـر مـن الهـدي " [٢]. وذلـك دون سائر الأنساك[٣].

الدليل الثالث :

أن المتمـتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج ، مع كمالها وكمال أفعالهـا علـى وجه اليسر والسهولة ، مع زيادة لنسك وهو الدم ، فكان ذلك هو الأولى [٤].

قـال الإمـام الشوكاني : " وفي الجملة لم يوجد شيء من الأحاديث ما يـدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث – حديث : " لو اسـتقبلت مـن أمـرى ما استدبرت لما سقتت الهدي ولجعلتها عمرة " – قال : فالتمسـك بـه متعين ، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات ، فإنها في مقابلة ضائعة " [٥].

---

(١) انظر : نيل الأوطار جـ٤/٣١١ .
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .
(٣) انظر : المغني جـ٥/٨٨ .
(٤) انظر : المصدر السابق ، والعدة صـ١٦٩ .
(٥) انظر : نيل الأوطار جـ٤/٣١١.

القول الرابع :

وهـو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابـن القـيم : أنـه إن ساق الهدى فالقرآن أفضل ، وإن لم يسق الهدى فالمتمتع أفضل [١].

دليل هذا القول :

أن النبـي صـلى الله عليه وسلم قرن حين ساق الهدى ، ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه [٢].

ويتضح مما سبق أن أفضل الأنساك هو :

قـال شـيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن الأفضل ، قال : " فالتحقيق فـي ذلـك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سـفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهـذا الإفـراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة " [٣]. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر ، وكان عمر يختاره للناس ، وكذلك رضي الله عنه [٤].

ثـم قال : [٥] " وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمـرة والحـج فـي سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج ، فهذا إن ساق الهـدى فالقرآن أفضل له ، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل ؛ فإنـه قـد ثبـت بالـنقول المستفيضـة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديـث ، أن النبـي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه : أمـرهم جميعاً أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى ، فإنه أمـره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله . وكان النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر : مجموع الفتاوي جـ٢٦/٦٢ ، ٨٤ ، والإنصاف جـ٣/٤٣٤ ، وزاد المعاد جـ٢/١٤٢ ، ١٤٣ .
(٢) انظر : مجموع الفتاوي جـ٢٦/١٠١ ، ١٠٢ ، والمغنى جـ٣/٨٣ ، والإنصاف جـ٣/٣٤٣ ، وزاد المعاد جـ٢/١٤٢ ، ١٤٣ .
(٣) انظر : مجموع الفتاوي جـ٢٦/١٠١ .
(٤) انظر : المصدر السابق جـ٢٦/٨٥ .
(٥) أي شيخ الإسلام ابن تيمية .

وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن بين الحج والعمرة ، فقال : " لبيك عمرة وحجا " (١).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر – أثناء كلامه على الراجح – الأنساك : –

" ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أفضل له من الحج ، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ، ومع هذا فأمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد ، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى ، وهذا أفضل من عمرة وحجة " (٢).

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يلي : –

١– أن جعل النسكين في سفرتين افضل من جعلهما في سفرة واحدة .

٢– أن جعل النسكين في سفرة واحدة أفضل من سفرة واحدة بالحج وحده.

٣– أن من أتى بالعمرة في سفرة وأتي بالحج في سفرة أخرى ، إلا أنه في سفرته للحج كان متمتعاً ، أفضل ممن سافر للعمرة ثم سافر للحج وحده ، وأن الأفضل له في سفرته للحج إن لم يسق الهدى أن يكون متمتعاً .

(١) انظر : مجموع الفتاوي جـ٢٦/١٠١ .

(٢) انظر : المصدر السابق جـ٢٦/٨٨ .

الخاتمة

وبعد هذا العرض الذي بلغ منى الجهد توصلت إلى النتائج التالية :

١– أن أنواع الأنساك ثلاثة ، إفراد ، وتمتع ، وقران .

٢– أن العلماء لم يتفقوا على جواز التخييز بين الأنساك الثلاثة : التمتع والإفراد والقران . وإنما هذا هو قول أكثر أهل العلم .

٣– أن المحرم مخير بين الأنساك الثلاثة ، يحرم بأيها شاء على القول الراجح .

٤– أنه يستحب لمن لم يسق الهدى أن يفسخ حجه إلى عمرة سواء كان قارناً أو مفرداً ليتمتع بها ، أما من ساق الهدى فلا يجوز له فسخ ما أحرم به .

٥– أن وجوب الفسخ خاص بالصحابة رضى الله عنهم ، أما الجواز والاستحباب فهو عام لكل أحد .

٦– ان القران يدخل في مسمى التمتع في عرف السلف ، فتحمل الأحاديث المروية في أن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً على أن المراد بالتمتع في هذه الأحاديث هو القران .

٧– أن عمل المفرد والقارن واحد عند جمهور العلماء ، إنما يزيد القارن في الهدى فقط . وعلى هذا فتحمل الأحاديث المروية في أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج على أن المراد أفرد عمل الحج ، ولم يأت بعمل يخص به العمرة .

٨– أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً على الصحيح من الأقوال .

٩– أنه يمكن الجمع بين الأحاديث المروية في نسك الحج الذي أحرم به النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أن التمتع عند الصحابة يتناول القران ، فتحمل عليه رواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم جمع متمتعاً ، وأن كل من روى الإفراد ، فقد روى أنه حج صلى الله عليه وسلم تمتعاً وقراناً ، فيتعين الحمل على القران ، وأنه أفرد عمل الحج.

١٠-أن أفضل الأنساك ، يتنوع باختلاف حال الحاج ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج أخرى ، فهذا الإفراد في حقه أفضل من جعل النسكين في سفرة واحدة ، تمتعاً أو قراناً .

وأما إذا جعل النسكين في سفرة واحدة ، فالأفضل في حقه التمتع إن لم يسق الهدي ، أما إن ساق الهدى ، فالأفضل له القران .

وكذلك الذي أتي بالعمرة في سفرة ، ثم أراد أن يحج بسفرة أخرى ، فالأفضل له التمتع ؛ لأنه يكون قد أتى بعمرتين وحجة ، وهذا أفضل ممن أتى بعمرة وحجة . والله تعالى أعلى وأعلم .

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وأن يكون سبباً لإسكاني الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ومعي والدئ وزوجتى وأولادي ، وأساتذتي ومن كان له فضل علئ وجميع المؤمنين إنه سميع قريب وبالإجابة جدير ، وصل الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الموضوعات للجزء الأول

الموضوع	صفحة
١- مقدمة في الخطاب الاسلامي – تأملات في المنهج أ.د/ منيع عبد الحليم محمود عميد الكلية	٧ – ٢٧
٢- مدخل لدراسة السيرة النبوية أ.د/ منيع عبد الحليم محمود	٣١ – ٥٣
٣- العفو في القرآن الكريم – دراسة موضوعية د. طه عبد الخالق عبد العزيز طيطه	٥٥ – ١٠٧
٤- النص القرآني بين الاجتهاد المنضبط والشحطات الذاتية د. محمد سالم أبو عاصى	١٠٩ – ١٤٢
٥- المكى و المدنى من القرآن وأهدافهما د. عبد البديع أبو هاشم	١٤٣ – ٢٠١
٦- معاملة أسرى الحرب في ضوء القرآن الكريم د. عبد الفتاح عبد الغني العدوارى	٢٠٣ – ٢٣٩
٧- الربا في ضوء القرآن الكريم د. سالم عبد الخالق	٢٤١ – ٢٧٨
٨- الأخبار الغيبية الآخروية كما جاءت في القرآن الكريم – دراسة وتعليق د. حصه أحمد عبد الله الغزال	٢٧٩ – ٣٥٥
٩- الميراث في ضوء القرآن الكريم د. ثناء على مخيمر الشيخ	٣٥٧ – ٤٣٥
١٠- الجرح والتعديل أ.د / عزت على عيد عطية	٤٣٧ – ٤٧٢

الموضوع	صفحة
١١- الكلام على قوله – عليه السلام – صلاة الليل مثنى مثنى للحافظ أحمد بن على المقريزي المتوفي سنة ٨٤٥هـ د. عبد العزيز بن محمد السعيد	٤٧٣ – ٥٤٤
١٢- وجوب تعديل الصحابة رضي الله عنهم صيانة للشريعة وحفاظاً على الإسلام وحضارته . د. محمود عبد الخالق حلوة	٥٤٥ – ٥٨٧
١٣- الهوى في السنة المطهرة د. عبد الله عبد الحميد منصور	٥٨٩ – ٦٣٣
١٤- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي الذين سمع منهم وذكر المدلسين وغير ذلك من الفوائد . د/ الشريف حاتم بن عارف العونى	٦٣٥ – ٧٥٥

فهرس الموضوعات للجزء الثاني

الموضوع	صفحة
١٥- الخطاب الإسلامي بين العالمية والعولمة د. محمد صلاح عبده	٧٥٩ – ٧٧٧
١٦- الفلسفة الإسلامية بين الأصالة والتقليد د. جمال سعد محمود جمعه	٧٨١ – ٨٩٨
١٧- شبهات تبشيرية على شبكة الإنترنت د. محمود محمد حسين على	٩٠٣ – ٩٧١
١٨- المرجئة – رؤية منهجية د. عبد المقصود حامد عبد المقصود	٩٧٥ – ١٠٠٢
١٩- المترفون ووعيدهم من القرآن المبين د. حصة أحمد عبد الله الغزال	١٠٠٥ – ١٠٥٧
٢٠- الاجتهاد في الإسلام د. محمد حسانين أحمد البطح	١٠٦١ – ١١٢٢
٢١- أثر الإسلام في التقدم الحضاري د. عبده على عبده مقلد	١١٢٥ – ١١٧٦
٢٢- الأخلاق وأثرها في نشر الدعوة د. رمضان عبد المطلب خميس	١١٧٩ – ١٢٤٤
٢٣- العقيدة في أسفار اليهود وموقف الإسلام منها د. مصباح منصور مرسى مطاوع	١٢٤٧ – ١٣٠٢
٢٤- الوسوسة والإيمان د / جميل إبراهيم السيد الشرقاوي	١٣٠٥ – ١٣٦٦

الموضـــــوع	صفحـة
٢٥- الوصول إلى قواعد الأصول د. أحمد بن محمد العنقري	١٣٦٩ - ١٤٥٤
٢٦- نسك الحج وأنواعه ونوع النسك الذي أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دراسة حديثية وفقهية مقارنة د. منصور على منصور سعد	١٤٥٧ - ١٥٦٦

رقم الإيداع بدار الكتب
٦١٣٣ لسنة ٢٠٠٢م
في ٢٠٠٢/٤/٥م